جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس التنظيم القضائي

ألقيت على طلبة السنة الأولى قسم الحقوق (المجموعة ب)

إعداد:

د. غربي نجاح

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة

يتناول التنظيم القضائي في الجزائر المواضيع التالية:

- القواعد المنظمة للأجهزة المادية للسلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء أجهزة القضاء العادي أو أجهزة القضاء الإداري.

- القواعد المنظمة للأجهزة لدور محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين هذين الجهتين القضائيتين.
- القواعد المنظمة للأجهزة القضائية المتخصصة المتمثلة في: المحاكم التجارية المتخصصة، المحاكم الجنائية، والقضاء العسكري.
- القواعد المنظمة للأجهزة البشرية للسلطة القضائية: المتمثلة في القضاة وأعوانهم من أمناء وكتاب ضبط ومحامين ومحضرين قضائيين، وموثقين، ووسطاء قضائيين، وخبراء، وغيرهم. لاسيما الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ومهامهم ووضعيتهم أثناء أدائهم لخدمة القضاء وحالات إنهائها، إضافة إلى قواعد تحييدهم وإمكانية ردهم وتنحيهم.

كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء وكتاب ضبط ومحامين ومحضرين قضائيين، وموثقين، ووسطاء قضائيين، وخبراء، وغيرهم من الأعوان كلا حسب مجاله ودوره المرتبط بهذا المرفق .

- بالإضافة إلى القواعد المنظمة لأجهزة القضاء المتمثلة في وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

لهذا سنتطرق إلى كل هذه المواضيع وفق البرنامج التالي:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للتنظيم القضائي

المحور الثاني: المراحل التاريخية للتنظيم القضائي في الجزائر

المحور الثالث: أجهزة التنظيم القضائي العادي

المحور الرابع: أجهزة التنظيم القضائي الإداري

المحور الخامس: محكمة التنازع

المحور السادس: الأجهزة القضائية المتخصصة

المحور السابع: الأجهزة البشرية للجهات القضائية

المحور الثامن: أجهزة الإدارة القضائية في النظام القضائي الجزائري

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للتنظيم القضائي

نتطرق في هذا المحور إلى العناصر التالية: تعريف التنظيم القضائي، خصائصه، مصادره، أهميته، مبادئه الأساسية، وصوره (الأنظمة القضائية الكبرى).

أولا: تعريف التنظيم القضائي

يمكن تعريف التنظيم القضائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية وأعوانها، وتنظيم الهياكل الخاصة الموكل إليها الفصل قضائيا فيما يعرض عليها من نزاعات."

من هذا التعريف يتبين بأن التنظيم القضائي يشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء على المستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري، والقواعد المنظمة لتشكيلاتها البشرية والمتعلقة بكيفية تعيين القضاة وأعوانهم الذين يساعدونهم في أداء مهامهم سواء داخل الجهاز القضائي أو خارجه.

ثانيا: مميزات قانون التنظيم القضائي الجزائري

يمتاز قانون التنظيم القضائي بالمميزات التالية:

1. أنه قانون إجرائي وتنظيمي يهدف إلى حسن سير وتنظيم جهاز القضاء بكل وسائله المادية والبشرية.
2. أنه قانون يصدر بموجب قوانين عضوية، نظرا لارتباطه بالسلطة القضائية، المادة 140 مطه 5 من الدستور الجزائري.
3. أنه قانون يتأثر بالنهج السياسي لكل دولة، لهذا نجده يختلف من بلد إلى آخر، فهناك من الدول من اعتمدت على نظام وحدة القضاء، ومنهم من انتهجت نظام ازدواجية القضاء.
4. أنه قانون يسري بأثر فوري ومباشر، أي تطبيق قواعد التنظيم القضائي الجديدة فور صدورها على جميع الدعاوى القضائية المرفوعة التي لم يتم الفصل فيها، حتى ولو رفعت الدعوى قبل سريان القانون التنظيمي الجديد، طبقا للمادة 2 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية (ق. إ. م.إ).
5. أنه قانون يحكمه مبدأ الإقليمية، فهو يطبق على جميع الأشخاص المتواجدين على التراب الوطني، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، طبقا للمادتين 41 و42 من ق.إ.م.إ.
6. أنه قانون مرن يخضع للتعديل المستمر، فكلما دعت الحاجة الملحة فإنه يتم إعادة النظر فيه وتعديله بهدف إصلاح العدالة وضمان المحاكمة العادلة.

لهذا نجد أن قانون التنظيم القضائي في الجزائر كان محل مراجعة وتحيين دائم من طرف المشرع، كما سنوضحه لاحقا.

ثالثا: مصادر التنظيم القضائي

تأثر التنظيم القضائي الجزائري الحالي بالتنظيم القضائي الفرنسي، كما سيأتي بيانه لاحقا، فكان مصدرا تاريخيا له وهو ما تجسد من خلال طبيعة النظام القضائي والقوانين المنظمة له، وكذا من خلال أجهزته القضائية والبشرية. كما كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصدرا مهما لمبادئ التنظيم القضائي.

أما المصادر القانونية المنظمة للأجهزة القضائية على اختلاف درجاتها، وكذا القوانين المنظمة للهيكلة البشرية للجهاز القضائي وأعوانه، فكان مصدرها الأول هو الدستور من خلال المواد من 163 إلى غاية 183 من التعديل الدستوري 2020.

وتطبيقا لهذه المواد نظمت القوانين العضوية بعض الأجهزة القضائية والبشرية كتلك المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبالمحكمة العليا وبمجلس الدولة وبمحكمة التنازع وبمجلس الأعلى للقضاء، وتلك المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء، بالإضافة إلى جملة القوانين العادية الأخرى التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كقانون التقسيم القضائي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المنظمة لبعض المهن الحرة التي لها ارتباط بمرفق القضاء والتي تساعد القاضي في مهامه كمهنة المحاماة، المحضر القضائي، المترجم، الخبير، الموثق وغيرها. كما نظمت المراسيم الرئاسية والتنفيذية أيضا بعض الوظائف والمهن منها مستخدمي أمناء الضبط، والمساعدين القضائيين... ونظمت بعضها الأخر شروط الالتحاق ببعض المهن، في حين نظمت أخرى توزيع الاختصاص القضائي، كما سيأتي بيانه لاحقا.

رابعا: أهمية التنظيم القضائي (الهدف)

تعد السلطة القضائية إحدى أهم السلطات الثلاث الموجودة في كل دولة، نظرا لما تحققه من أهداف، منها:

- أن القضاء يُمكّن الافراد من اقتضاء حقوقهم وإقرارها.
- أن القضاء يحقق الاستقرار في المجتمع وفي النظام القانوني.
- أن القضاء يوقع الجزاء على المخالفين للقاعدة القانونية ويحقق الردع العام والخاص.
- أن القضاء يفسر القانون ويرفع الغموض عنه ويضمن تطبيق القاعدة القانونية.
- أن القضاء يقدر الحقوق للأطراف المتنازعة (يفرض التعويض لهم).

- أن القضاء يفرض الانضباط الاجتماعي دون تقييد أو كبح لحريات الأفراد.
- انصاف الافراد (فرض العدالة) لما يتمتع به القضاء من سلطة إصدار الأحكام وإجبار الأفراد على تنفيذها.

خامسا: مبادئ التنظيم القضائي

يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على جملة من المبادئ التي تعد في حد ذاتها ضمانات أساسية وهامة لتطبيق الحق في محاكمة عادلة، تتمثل هذه المبادئ التي تخص التنظيم القضائي المستخلصة من الدستور، ومن قانون الاجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ)، ومن المواثيق الدولية، في:

- مبدأ استقلال القضاء.
- مبدأ المساواة امام القضاء.
- مبدأ تقريب العدالة من المواطن.
- مبدأ مجانية القضاء.
- مبدأ ازدواجية القضاء.
- مبدأ التقاضي على درجتين.
- مبدأ حياد القضاء.
- مبدأ المحاكمة العلانية[1].

1- **مبدأ استقلال القضاء**: حسب نص المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة، " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون ". يفهم من ذلك أن الاستقلال له مفهومان:

* **الاستقلال الموضوعي:** يقصد به وجوب استقلال القضاء على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة أن تعطي أوامر أو توجيهات أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، وعدم المساس بالاختصاص الاصيل للقضاء وهو الفصل في المنازعات.

[1] - أما باقي المبادئ التي تخص إجراءات التقاضي سنتطرق إليهم في السداسي الثاني عند دراستنا للإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في: الحق في التقاضي، الحق في الدفاع، مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاء، مبدأ تكافؤ الفرص، مبدأ الوجاهية، مبدأ الإجراءات المكتوبة، مبدأ اللغة العربية، مبدأ الفصل في آجال معقولة، مبدأ تسبيب الأحكام القضائية.

لكن مع ذلك يحق للسلطة القضائية أن تراقب مدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، أما السلطة التشريعية فلا يجب على القضاء أن يتدخل في مدى ملاءمة التشريع أو يرفض تطبيق القانون، ولا يمكنه أن يقوم بإلغائه أو تعديله، بل يمكنه فقط تفسير القاعدة القانونية في حالة غموضها.

* **الاستقلال الشخصي:** يقصد به توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص، وألا يكون خضوعهم إلا لسلطان القانون فقط، لهذا منحت التشريعات ضمانات للقاضي أثناء قيامه بوظائفه، تضمن استقلاله منها: أن يتم اختياره من قبل السلطة القضائية، وكذا جعل راتبهم وترقيتهم بيد السلطة القضائية، وأن يكون القاضي غير منتمي للأحزاب السياسية، وأن يكون محايدا.

2- **مبدأ حياد القضاء:** حسب المادة 17 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر الحياد والموضوعية من واجبات القاضي الذي يجب عليه أن يتحلى بها أثناء أداء مهامه القضائية، عن طريق وزن مصالح الخصوم بالعدل، لذلك وضع المشرع قواعد لحماية مظهر الحياد، ويترتب على عدم تحلي القاضي بهذا المبدأ مساءلته قضائيا، فعلى القاضي ألا يكون حكما وخصما في نفس الوقت، لذلك يجب ان يتنحى عن النظر في الدعوى القضائية إذا وجدت اسباب لذلك كالقرابة، المصلحة الشخصية أو المادية (محبة أو عداوة) مع أحد أطراف النزاع، وفي حالة وجود أحد هذه الأسباب يحق لأطراف الدعوى أن يرفعوا **دعوى الرد** والتي يجب أن ترفع قبل إقفال باب المرافعات، وهذا ما نصت عليه المواد من 241 الى 247 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ).

3- مبدأ المساواة أمام القضاء: تم النص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري في المادة 165/ف1 وف2 منه: "يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة"، "القضاء متاح للجميع".

يقصد بهذا المبدأ أن كل المواطنين سواسية أمام القضاء، وهو ما أكدته المادة 3 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على استفادة الخصوم أثناء الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. وعليه يتجسد هذا المبدأ من خلال:

- توحيد الجهة القضائية المختصة دون النظر إلى صفة أو مركز الأشخاص المتقاضين.

- وحدة القانون المطبق على المتقاضين، وخضوعهم لإجراءات المحاكمة نفسها، وطبقا لنفس القواعد الموضوعية، بغض النظر عن الجنسية أو الفئة الاجتماعية.

- تمكين كل طرف من حقه في الادعاء (**الطلبات**) ورد الادعاء (**الدفوع**).

4- **مبدأ التقاضي على درجتين:** نص الدستور على هذا المبدأ في المادة 165/ف 3، كما نصت عليه المادة 6 من ق.إ.م.إ، يقصد بهذا المبدأ أن ترفع الدعوى القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى فيكون حكمها قابلا للطعن فيه بالاستئناف، فيطرح النزاع من جديد على جهة قضائية أعلى، وهي المجلس القضائي كدرجة ثانية وأخيرة للنظر فيه من حيث الوقائع والقانون. ويتم الفصل فيه بحكم نهائي قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.

تتمثل مزايا مبدأ التقاضي على درجتين في أنه:

- يعطي فرصة للمتقاضين بتقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع أمام الدرجة الأولى.
- يجعل قضاة الدرجة الأولى أكثر عناية وحرصا وفحصا لأحكامهم حتى لا تلغى أمام الدرجة الثانية.
- كما قد يستفيد قضاة الدرجة الثانية من نظرة قاضي الدرجة الأولى حول النزاع.
- امكانية مراجعة الأحكام القضائية الخاطئة إما لتقصير القاضي أو لوجود خلل فيها.

معظم التشريعات أخذت بهذا المبدأ، ولكن يوجد بعض الاستثناءات تجعل الحكم الصادر من الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف، كالحكم بالطلاق.

5- **مبدأ تقريب القضاء أو العدالة من المواطن:** جسد هذا المبدأ من خلال توفير محاكم في كل مناطق الوطن، وتحديد مجال اختصاصها النوعي والإقليمي، كما تم انشاء جهات قضائية جديدة، وتحديث الجهاز القضائي وتعزيز فعاليته بجعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر ودعم سلطتها ومصداقيتها.

6- **مبدأ مجانية القضاء:** القضاء مرفق عام يقدم خدماته مجانا للأفراد، فهم لا يقدمون مقابلا أو راتبا لعمل القاضي، بل تتكفل بذلك الدولة، أما الرسوم القضائية المطلوبة لرفع الدعوى، فهي لا تخل بهذا المبدأ، ومع ذلك نص المشرع على إعفاء بعض الفئات من الرسوم كفئة العمال، التاجر المعسر والفقير. كما أن هناك فئات تستفيد من نظام المساعدة القضائية التي نص عليهم القانون رقم09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 71-51 المؤرخ في 05-08-1971 يتعلق بالمساعدة القضائية.

7. **مبدأ ازدواجية القضاء:** تبنت الجزائر هذا المبدأ لأول مرة من خلال المادة 171 من التعديل الدستوري 1996، بإنشاء مجلس الدولة إلى جانب المحكمة العليا ومحكمة التنازع كما سنوضحه لاحقا.

8. **مبدأ المحاكمة العلنية (علنية الجلسات):** يقصد به علانية جلسات التقاضي وأن تتم جميع المرافعات من بدايتها إلى غاية النطق بالحكم في جلسات علنية، وأن يسمح لمن يشاء من الناس حضور

الجلسات لمشاهدة ما يدور فيها، لكن هناك بعض المحاكمات تجرى سرية لخصوصية أطرافها أو موضوعها متى مس بالنظام العام والآداب، لكن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في كل الحالات (المادة 169/ ف2 من الدستور، المادة 7 من ق.إ.م.إ).

سادسا: صور الأنظمة القضائية الكبرى

هناك نوعان من الأنظمة القضائية في العالم، وكل دولة تعتمد التنظيم القضائي الذي يتماشى ويعكس النظام السياسي المطبق فيها، لذلك هناك من الدول من تعتمد نظام القضاء الموحد وهناك من يعتمد نظام القضاء المزدوج.

1- **النظام القضائي الموحد:** يسود هذا النظام الدول الانجلوسكسونية: أمريكا، بريطانيا، كندا، استراليا، نيوزيلندا ...الخ، وبعض الدول العربية، يقوم هذا النظام على جعل السلطة القضائية موحدة، وهي صاحبة الاختصاص الشامل في النظر والفصل في جميع المنازعات العادية والإدارية وتطبق فيه قواعد واحدة. يقوم هذا النظام على المبادئ التالية: سيادة القانون، المساواة أمام القانون، مبدأ الفصل بين السلطات

*** مميزات النظام القضائي الموحد:**

- البساطة والوضوح والتنسيق في العمل (لا يؤدي الى حدوث تنازع في الاختصاص القضائي ولا الى تعارض الاحكام القضائية).

- يجعل السلطة القضائية تفصل في المنازعات بغض النظر عن طبيعتها وطبيعة الافراد.

- يجعل المتقاضي في منأى (بعيد) عن متاعب البحث عن جهة الاختصاص.

- أن النظام الموحد يحقق العدل والانصاف، لأن القاضي العادي يفصل في النزاع دون أن تهمه طبيعة النشاط المرتبط بالمصلحة العامة.

- يعترف بوجود نزاع واحد ولاوجود لنزاع إداري.

*** عيوب النظام القضائي الموحد:**

- عدم التمييز بين ما تقدمه الادارة من منفعة عامة، وبين ما يبتغيه الاشخاص من تحقيق المصلحة الخاصة.
- عدم كفاية وقدرة المحاكم العادية النظر في كل القضايا المتعلقة بعمل الادارة.

- إن وجود لجان وغرف داخل النظام القضائي الموحد تختص بالنظر في المسائل الإدارية، لدليل واضح على عجز هذا النظام في مجابهة مستجدات الحياة القانونية في الدولة.

2 – **النظام القضائي المزدوج:** يقصد به أن يخصص للمسائل والقضايا الإدارية قضاة ومحاكم مختصة ومستقلة عن المحاكم العادية، تسمى المحاكم الإدارية تفصل بموجب قوانين إدارية خاصة، فيكون لكل قضاء اختصاصه ومجالاته المحدودة. وتعد فرنسا هي المنشأ الاصلي لهذا النظام.

* **مبررات الأخذ بهذا النظام:**

- **المبرر التاريخي:** بظهور مبدأ الفصل بين السلطات، أقرت الثورة الفرنسية الاستقلال التام بين السلطات وأصدرت قانون يمنع صراحة المحاكم العادية من التعرض للأعمال الإدارية مهما كان نوعها والفصل في القضايا الإدارية، لأن ذلك يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلا للسلطة القضائية في أعمال السلطة التنفيذية.
- **المبرر المنطقي:** أن طبيعة النشاط جعل الادارة تحتل مركزا ممتازا وأسمى من مراكز الافراد، لذلك كان لابد أن يكون لها جهاز خاص هو القضاء الإداري، وقانون خاص وهو القانون الإداري يتلاءم مع طبيعتها وطبيعة أعمالها.
- **المبرر العملي:** يقصد به أن المحاكم العادية لم تستطع أن تستوعب مبادئ وأحكام القانون الإداري، نظرا لاختلافها عن القانون الخاص، لهذا تحتم الأمر إنشاء جهاز قضائي خاص بالفصل في المسائل الإدارية، وبالتالي يتولى القضاء الإداري تطبيق نظريات وقواعد القانون الإداري على المنازعات الإدارية.

المحور الثاني: المراحل التاريخية للتنظيم القضائي في الجزائر

عرف التنظيم القضائي في الجزائر مراحل تاريخية تمتد إلى الفترة السابقة على الاحتلال الفرنسي، وصولا إلى التنظيم القضائي في الوقت الحالي، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المحور.

أولا: التنظيم القضائي في مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي (إبان العهد العثماني)

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

أ- نظام القاضي الفرد: يعين القضاة من قبل الداي المقيم في الجزائر من بين فقهاء الإسلام، أي قضاة شرعيون يتميزون بالنزاهة ومعرفتهم للشريعة الإسلامية، فيطبقونها على المنازعات التي تعرض عليهم. والاحكام الصادرة تكون وفق الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك وبحضور شاهدين.

ب- نظام المجلس الاستشاري: هو مجلس مكلف بتقديم الاستشارات في القضايا القانونية عن طريق الفتوى، ويتشكل من مفتيين اثنين واحد من المذهب المالكي والاخر حنيفي، بالإضافة الى قاضيين وعلماء متفقهين في الشريعة الاسلامية.

ج- نظام المحاكم: تكون المحاكم موزعة على المدن الكبرى وتشرف عليها الدولة وهو يعتبر قضاء رسمي، أما المنازعات التي تحدث في القرى فيفصل فيها جماعة أعيان القبائل والعروش ولا تعرض على قاضي الحكومة.

ثانيا: التنظيم القضائي اثناء فترة الاحتلال الفرنسي

تميزت هذه المرحلة بما يلي:

أ- اعتبار الجزائر قطعة من فرنسا، وبالتالي تم تطبيق النظام القضائي الفرنسي بموجب الأمر الصادر في 1842/09/26 والذي وضع حيز التطبيق اعتبارا من سنة 1843، وتم تطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر بموجب الأمر الصادر في 12 أفريل 1843.

ب- وجود نظامين قضائيين أحدهما يطبق على الاوروبيين والآخر يطبق على الجزائريين، أي وجود خليط من النصوص القانونية (شريعة اسلامية، الأعراف المحلية بالإضافة إلى القانون الفرنسي).

ج- إنشاء عدة محاكم تمثلت في:

- ♦ محاكم الصلح: خاصة بالجزائريين فقط.
- ♦ محاكم ابتدائية: جهة ابتدائية بالنسبة للقضايا المرفوعة من الأوروبيين وجهة استئنافية للأحكام الصادرة من محاكم الصلح.
- ♦ محكمة الاستئناف: تعتبر كمحكمة استئنافية بالنسبة لأحكام المحاكم الابتدائية، وجهة نقض للأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.
- ♦ محاكم جنائية: عددها 17 محكمة موزعة على كامل التراب الجزائري.
- ♦ محاكم المرافعة: عددها 17 محكمة في الدرجة الاولى.
- ♦ المحاكم الشرعية المحلية الخاصة بالأحوال الشخصية: عددها 84 محكمة.
- ♦ المحاكم التجارية: وهي 4 محاكم.

بالإضافة إلى 9 محاكم أخرى تفصل في قضايا بين العمال وأرباب العمل.

ثالثا: التنظيم القضائي في مرحلة ما بعد الاستقلال

1- المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1965: (نظام الازدواجية الخاصة)

الجزائر بعد الاستقلال وجدت نفسها أمام مشاكل متعددة تمثلت فيما يلي:

- وجود نصوص قانونية مخالفة للسيادة الوطنية.
- وجود فراغ في الجهاز القضائي بسبب هجرة غالبية الفرنسيين.
- ارتفاع عدد القضايا أمام تنوع الجهات القضائية.
- صعوبة تحديد الاختصاص.

لهذا اتخذت الجزائر تدابير مستعجلة تمثلت في:

* أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي نص على استمرار تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية. وقد سبق هذا القانون بروتوكول قضائي بين الجزائر وفرنسا، كان بتاريخ 28-08-1964 مفاده إحالة ملفات قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية.

* أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18-06-1963 المتضمن انشاء المجلس الاعلى، الذي خولت له الاختصاصات السابقة لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي.

وفي المقابل تم الغاء الاجهزة القضائية التالية:

1 – بالنسبة لأجهزة القضاء المدنية: ألغيت المحاكم الشرعية وحولت اختصاصاتها الى محاكم المرافعة، بموجب المرسوم 62-261 المؤرخ في 1962/07/21، أما المحاكم التجارية فألغيت بالمرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1963/02/01، وتم انشاء بدلا منها غرف تجارية في محاكم المرافعة الكبرى، المنعقدة في كل من الجزائر العاصمة، عنابة، وهران، قسنطينة. يرأسها قاضي يعينه رئيس محكمة المرافعة الكبرى، ويساعده مساعدان من التجار المنتخبين.

2 – بالنسبة لأجهزة القضاء الجزائية: أنشئت المحكمة الجزائية للدولة بموجب الأمر 62-48 المؤرخ في 1962-09-21 مقرها الجزائر العاصمة، لكن هذه المحكمة ألغيت بموجب المرسوم رقم 62-127 المؤرخ في 1962-12-15. تم تحويل غرف الجنح لمحاكم المرافعة الكبرى إلى محاكم شعبية للجنح بموجب المرسوم 62-107 المؤرخ في 1962-04-05.

ثم تم انشاء محاكم جنائية شعبية بموجب المرسوم رقم 63-146 المؤرخ في 1963-04-25، يتواجد مقراتها في 10 ولايات

التنظيم القضائي بعد الاستقلال مباشرة:

تمثلت الأجهزة القضائية في تلك الفترة في:

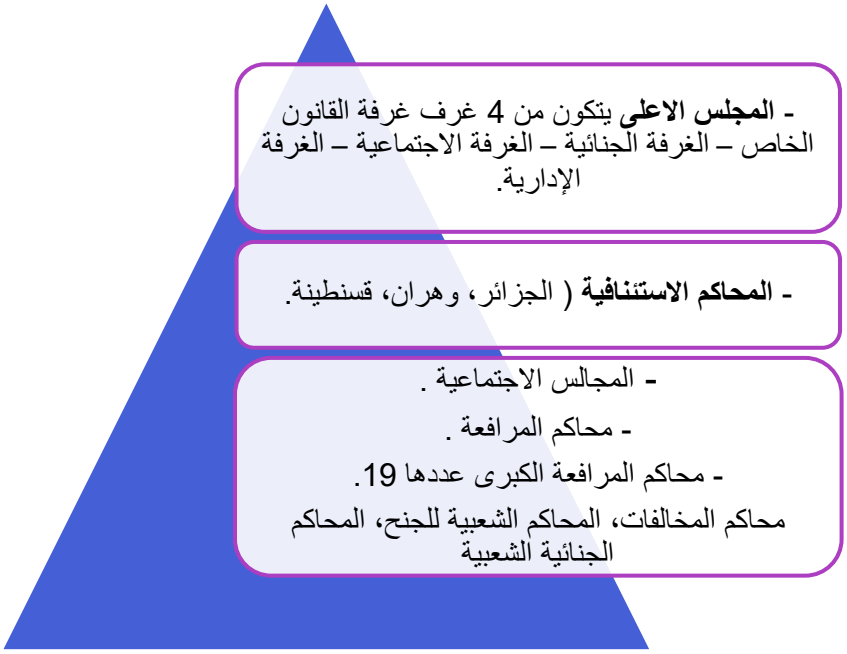

2

- مرحلة الاصلاح القضائي 1965:

أعلن ميثاق الجزائر لسنة 1964 عن إدخال إصلاحات جذرية وعميقة، للتخلص من رواسب التشريع الموروث، وإعادة هيكلة للنظام القضائي مع التمسك بنظام وحدة القضاء، على اعتبار الازدواجية صورة من صور النظام الفرنسي.

*** الاصلاح القضائي الصادر بالأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965-11-16 المتضمن التنظيم القضائي.**

ألغيت بموجب هذا الأمر المحاكم الإدارية الثلاث السابقة بسبب عدم وجود هياكل وإطارات متخصصة. وتم إحداث 15 مجلسا قضائيا بموجب المرسوم 66-159 المؤرخ في 1966/07/08، وتم نقل اختصاصات المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية الثلاث على مستوى المجالس القضائية الثلاث: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، لتفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى. هذه الأخيرة الذي منحت لها اختصاصات النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في قرارات السلطة الإدارية وتقدير وتفسير مشروعية قراراتها، وتفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية في المسائل الإدارية.

- طبيعة النظام القضائي في الجزائر في المرحلة الانتقالية

كيّف الفقه النظام القضائي الجزائري في تلك الفترة بأنه نظام مختلط، يأخذ ببعض مميزات النظام القضائي الموحد، وبعض مميزات النظام القضائي المزدوج، نظرا لوجود:

- غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية، وغرفة إدارية على مستوى المجلس الأعلى للفصل في المنازعات الإدارية.
- وحدة الإجراءات في قانون واحد وهو قانون الإجراءات المدنية، لكنه فصل المشرع من حيث الأحكام بين المنازعة الإدارية العامة التي لا تخضع لعرضها على المحاكم الابتدائية.

* ترجع أسباب اعتماد الجزائر نظام وحدة القضاء في هذه المرحلة إلى:

- نقص الكفاءات في البلد وعدم توفر قضاة متخصصين
- تبني الجزائر نظام وحدة القضاء نظرا لبساطته لوجود قانون إجرائي واحد وملاءمته مع الوضع
- **التعديلات التي مست الأجهزة القضائية قبل سنة 1990**

1 / **المجلس الاعلى**: يتشكل من 7 غرف سنة 1984 ثم 8 غرف سنة 1989.

2 / **المجالس القضائية**: أنشئت بموجب الامر 65-278 محل المحاكم الاستئنافية، كان عددها 15 مجلسا قضائيا، منها 3 مجالس خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية يوجد مقراتها في (وهران – الجزائر – قسنطينة) وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن. هذه المجالس تحتوي على 3 غرف إدارية تفصل في المنازعات الإدارية.

ثم صدر القانون 84 – 13 المؤرخ في 23 جوان 1984 الذي نص على انشاء 31 مجلس قضائي على مستوى 31 ولاية، كما تم توسيع الغرف الإدارية الثلاث وتعديل نص المادة 7 من ق.إ.م.

وبموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 1986/01/28 تم رفعها إلى 20 غرفة إدارية على مستوى 20 مجلسا قضائيا، وبقي 11 مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية.

3 / **المحاكم**: تفصل المحكمة في كل النزاعات التجارية، المدنية، الأحول الشخصية، الاجتماعية، وقد عوضت المحكمة محاكم المرافعة ومحاكم المرافعة الكبرى والمجالس الاجتماعية التي تم الغاؤهم سنة 1965، إضافة إلى هذا فإنه تم إلغاء محاكم المخالفات والمحاكم الشعبية للجنح وعوضت بالقسم الجزائي الذي ينظر في المخالفات والجنح، والمحاكم الجنائية، أما محكمة الاحداث فعوضت بقسم الأحداث.

التنظيم القضائي قبل الإصلاح القضائي 1990

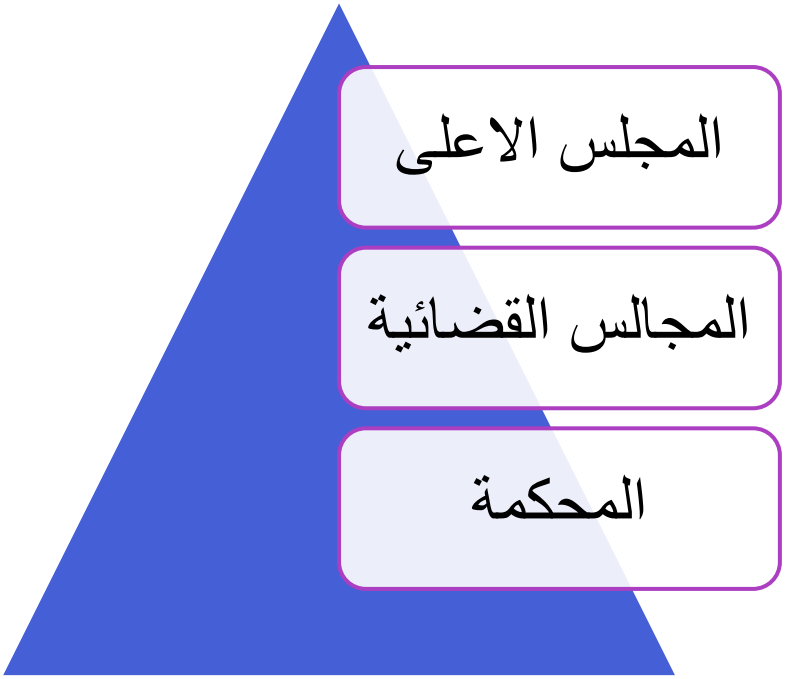

*** تقييم الاصلاح القضائي من 1965 إلى ما قبل 1990:**

- ساهمت الإصلاحات القضائية في تأكيد وحدة القضاء من الناحية الظاهرية فقط، فوجود هرم قضائي عادي واحد مع وجود غرف إدارية، وإجراءات تقاضي متعلقة بالمنازعات الإدارية جعلت النظام القضائي قريب من الازدواجية القضائية.

- هذه الاصلاحات لم تعمل على تقريب العدالة من المواطن، بحيث يحتاج رفع الدعوى تكاليف وجهد يبذله المواطن ليصل إلى القضاء.

3- مرحلة الاصلاح القضائي 1990:

بعد المصادقة على دستور 28 فبراير 1989 دخلت الجزائر في مرحلة جديدة من خلال ارسائه لمبادئ جديدة منها: التعددية الحزبية، حق الاضراب في القطاع العام والاستغناء عن النظام الاشتراكي منهجا وايديولوجية.

أما على الصعيد القانوني فقد شهدت الجزائر صدور عدة قوانين منها: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، قانون علاقات العمل الفردية والجماعية، قانون الانتخابات، قانون حماية المستهلك ...الخ.

وفي مجال التنظيم القضائي صدر القانون 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا، كما تم تعديل نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 المؤرخ في 1990/08/18، ثم صدر المرسوم 90-470 المؤرخ في 1990/12/22 الذي حدد الاختصاص الإقليمي، الذي بموجبه تم توسيع نطاق الغرف الإدارية إلى 31 غرفة على مستوى 31 مجلس قضائي. كما تم إحداث تغيير على مستوى الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بهدف التسهيل على المتقاضي. وذلك من خلال تصنيف المنازعات الإدارية إلى 03 أصناف وهي كالاتي:

1- منازعات إدارية تفصل فيها الغرف الإدارية المحلية على مستوى جميع المجالس القضائية، تنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والطعون الخاصة بتفسير وتقديم مشروعية هذه القرارات كما تنظر في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2- منازعات إدارية تفصل فيها الغرف الإدارية الجهوية على مستوى 05 غرف بالمجالس القضائية التالية (الجزائر-وهران-قسنطينة-بشار –ورقلة)، تتمثل هذه المنازعات في الطعون بالبطلان او الالغاء في القرارات الصادرة عن الولاة والطعون الخاصة بتفسير وتقدير مشروعية هذه القرارات.

3- منازعات إدارية تفصل فيها الغرف الإدارية بالمحكمة العليا، وتتمثل في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والطعون الخاصة بتفسير وتقدير مشروعية هذه القرارات. بالإضافة إلى أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لها اختصاص النظر في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وكذا الطعن بالنقض.

4- النظام القضائي الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 1996

شكل التعديل الدستوري لسنة 1996 إحدى أهم المحطات التاريخية في مسار التنظيم القضائي الجزائري، فقد كرس صراحة نظام الازدواجية القضائية من خلال نص المادة 152 منه، وأشار الى التشكيلة العامة للنظام القضائي العادي والإداري، حيث أبقى على المجالس القضائية والمحاكم والمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، وأسس جهات قضائية أخرى للقضاء الإداري وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، كما نص على محكمة التنازع.

ثم صدرت نصوص تشريعية مطبقة لما جاء في أحكام الدستور الذي تبنى الازدواجية.

- صدور الأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي والذي رفع عدد المجالس القضائية الى 48 مجلس قضائي.
- صدور المرسوم 98-63 المؤرخ في 16 أفريل 1998 المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر 97-11.
- صدور القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 08-05- 1998 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.
- صدور القانون العضوي 98 -03 المؤرخ في 03-06-1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.
- صدور القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- صدور القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 2005/03/17 المتضمن التنظيم القضائي الملغى بالقانون العضوي 22- 10المؤرخ في 2022/06/09.

تمت إحالة القضايا الإدارية المرفوعة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على مجلس الدولة بعد تنصيبه، كما أحيلت جميع القضايا الإدارية المرفوعة على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية على المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

أجهزة القضاء العادي	أجهزة القضاء الإداري

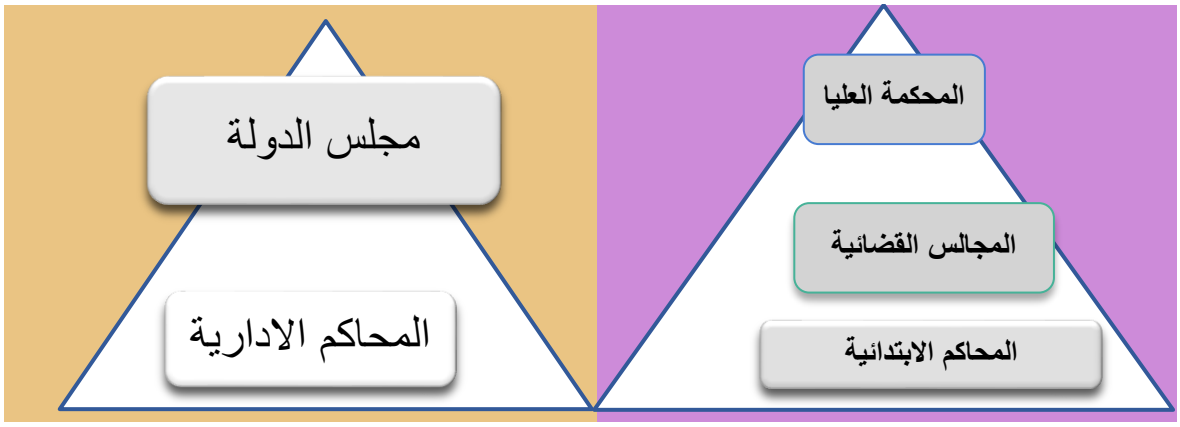

محكمة التنازع

تفصل في تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي ما بين:

القضاء العادي والقضاء الإداري

5- النظام القضائي الجزائري بعد التعديل الدستوري 2020

كرّس التعديل الدستوري 2020 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من خلال النص في الفقرة الثانية من المادة 179 على المحكمة الإدارية للاستئناف، مؤكدا على استمرار تبني النظام القضائي المزدوج.

كما أكدت المادة 02 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 اعتماد الجزائر على نظام الازدواجية القضائية بقولها: "يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، إضافة الى محكمة التنازع".

وحسب المادة 03 منه يشمل النظام القضائي العادي (المحاكم –المجالس القضائية – المحكمة العليا).

أما المادة 04 منه فنصت على أن التنظيم القضائي الإداري يشمل (المحاكم الإدارية –المحاكم الإدارية للاستئناف – مجلس الدولة).

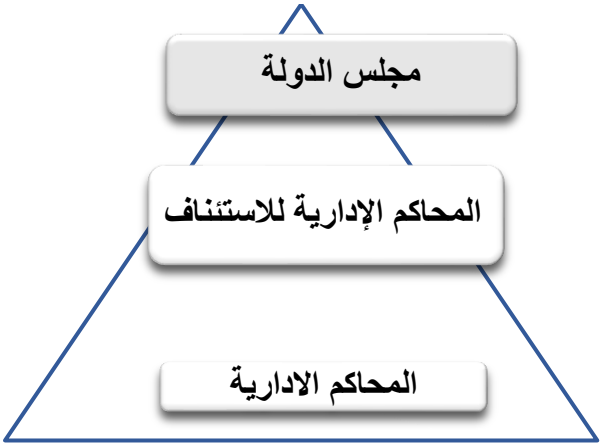

أما المواد من 05 الى غاية المادة 11 فنصت على الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري، وجاء في الفصل الثالث من القانون العضوي (ق.ع) 22-10 بيان للجهات القضائية المتخصصة المتمثلة في (محكمة الجنايات –الجهات القضائية العسكرية –المحاكم المتخصصة).

وبموجب المادة 29 من هذا القانون تم إلغاء القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما ألغت ذات المادة القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مع إبقاء النصوص التطبيقية لهذا القانون سارية المفعول إلى حين صدور نصوص تطبيقية للقانون العضوي 22-10.

وعليه سنتناول بالتفصيل أجهزة القضاء العادي ثم أجهزة القضاء الإداري، وبعدها نتطرق إلى محكمة التنازع، وكذا الجهات القضائية المتخصصة.

المحور الثالث: أجهزة القضاء العادي

تتمثل أجهزة القضاء العادي في: المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا.

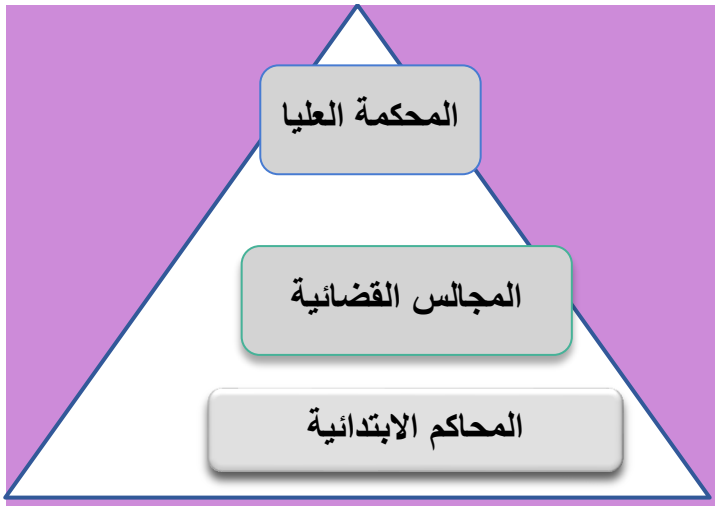

أولا: المحاكم

نظمتها المواد من 19 إلى غاية 25 من ق.ع 22-10 والمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعتبر المحكمة -حسب المادة 19 من القانون العضوي (ق.ع) 22-10 - أول درجة للتقاضي، وهي تشكل قاعدة هرم الجهاز القضائي العادي، تتواجد على مستوى الرقعة الجغرافية للدائرة الإدارية، ويمكن أن تنشأ في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات فروعا لها، وذلك بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها. تمتاز المحكمة بأنها ذات الاختصاص العام بالفصل في جميع القضايا باستثناء القضايا الإدارية، والتي تدخل ضمن اختصاصها المحلي وتفصل المحكمة بقاضي فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

1- التشكيلة البشرية للمحكمة:

تضم المحكمة تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

أ- **قضاة الحكم**: وهم:

- **رئيس المحكمة:** يمارس وظيفته الإدارية، وهي الاشراف على إدارة وتسيير أعمال المحكمة ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، كما يمارس رئيس المحكمة وظائف قضائية ويجوز له أن يترأس أي قسم.

- **نائب رئيس المحكمة:** مهمته استخلاف رئيس المحكمة عند حدوث مانع له، وإذا تعذر عليه الاستخلاف يستخلفه أقدم رئيس قسم.

- **القضاة**: هم من يترأسوا أقسام المحكمة حسب تخصص كل واحد منهم، ويمكن أن يترأس نفس القاضي أكثر من قسم أو فرع. وفي حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاضي آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

- **قاضي التحقيق أو أكثر**: يتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي، مهمته إجراء البحث والتحقيق والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

- **قاضي الأحداث أو أكثر**: يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، يتم تعيين قضاة الاحداث لمحكمة مقر المجلس بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما قضاة الاحداث لباقي المحاكم الأخرى فيكون تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

- **قضاة تطبيق العقوبات في المحكمة**: وهذا بالنسبة لمحاكم مقر المجلس.

- **قضاة النيابة العامة**: وهم:

* وكيل الجمهورية الذي له مهام إدارية وأخرى قضائية.

* وكلاء الجمهورية المساعدين

يتم توزيع القضاة على الأقسام والفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2- تنظيم المحكمة:

تتكون المحكمة من أقسام، يختص كل قسم بنوع معين من النزاعات وكل قسم يفصل في النزاع بقاضي فرد، باستثناء قسم الاحداث والقسم الاجتماعي. كما يمكن أن تضم المحكمة أقطابا متخصصة.

يكمن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع، وذلك حسب حجم وأهمية النشاط القضائي.

أما المحاكم التي لم ينشأ فيها بعض الاقسام يبقى القسم المدني هو المختص في الفصل فيها باستثناء المنازعات الاجتماعية (منازعات العمال) طبقا للمادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة جدولة قضية أمام القسم غير المعني بالفصل فيها، يحال الملف إلى القسم المدني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

3- أقسام المحكمة:

تتشكل كل الأقسام من قاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتندرج هذه الاقسام ضمن شقين هما كالآتي:

- **أقسام الشق المدني**: تتمثل في:

- **القسم المدني**: يختص بالفصل في القضايا المدنية المتعلقة بالعقود العينية الاصلية والتبعية، دعاوى المسؤولية المدنية، كما يمكن أن ينظر في أي مسألة أخرى، مالم تكن هناك أأسام معينة، باستثناء القضايا الاجتماعية.

- **قسم شؤون الأسرة**: نظمته المواد 423 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فهو القسم الذي ينظر في الدعاوى المتعلقة بالزواج والرجوع إلى البيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من: دعوى النفقة، الحضانة، اثبات النسب، اثبات الزواج، الكفالة، الولاية، الوصاية، القيم، الغياب، الفقدان...

- **القسم الاجتماعي**: يختص هذا القسم حسب المواد من 500 الى غاية 510 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية اختصاصا نوعيا مانعا، بالقضايا المتعلقة بعقود العمل، تنفيذ وتعليق وإنهاء علاقة العمل، منازعات ممارسة الحق النقابي، الاضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد. أما فيما يخص تشكيلته فهي **تشكيلته جماعية وجوبية** تحت طائلة البطلان مكونة من قاضي رئيسا ومساعدين اثنين من أرباب العمل إضافة إلى مساعدين اثنين من العمال، ويمكن أن تكون التشكيلة من قاضي رئيسا ومساعد يمثل رب العمل ومساعد يمثل العمال، وللمساعدين صوت تداولي.

- **القسم العقاري**: نصت عليه المواد من 511 إلى 530 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهو يختص حسب نص المادة 511 بالقضايا المتعلقة بالملكية العقارية لاسيما حق الملكية – الحقوق العينية – التأمينات العينية.. الخ.

- **القسم التجاري**: نصت عليه المواد من 531 الى غاية 536 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13، يختص نوعيا بالفصل في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة. يتشكل هذا القسم من قاضي فرد.

- **القسم الاستعجالي**: هو قسم متواجد داخل كل محكمة، يتولى النظر في المسائل ذات الطابع الاستعجالي، ويرأس هذا القسم عادة رئيس المحكمة[1] أومن ينوبه إذا تعذر عليه ذلك، يفصل في المسائل المستعجلة[2] بأمر مؤقت لا يمس بأصل الحق. كما منح المشرع لرؤساء الأقسام التجارية، العقارية، شؤون الأسرة، الاجتماعية الفصل في المسائل الاستعجالية التي تدخل ضمن صلاحيات القسم.

- **القسم البحري**: تم إنشاء هذا القسم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، يفصل هذا القسم بقاضي فرد ويجوز للقاضي الاستعانة بالمساعدين ممن لهم دراية بالمنازعات البحرية، يختص بالمنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، تتواجد هذه الاقسام في المحاكم التي تتواجد بالولايات الساحلية، ويمكن أن يُضَمَّ القسم البحري إلى القسم التجاري، نظرا لاتصاف المنازعة البحرية بالطابع التجاري.

- **أقسام الشق الجزائي**[3]: تتمثل في:

- **قسم الجنح**: يتشكل من قاضي فرد، يختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون بوصفها جنحة، والتي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية تفوق 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

- **قسم المخالفات**: يتشكل من قاضي فرد، يختص بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها القانون من يوم إلى شهرين أو بغرامة أقل من 2000 دج، كما ينظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

- **قسم الأحداث**: يتواجد هذا القسم على مستوى جميع المحاكم، يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال (المادة 59 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل) الذي لا يقل أعمارهم عن 10 سنوات ولا يتجاوز 18 سنة، والتي تشكل جنح أو مخالفات. أما الجنايات فيختص بالنظر فيها قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي (المادة 61 من قانون حماية الطفل).

---

[1]- من بين المهام القضائية لرئيس المحكمة هو الفصل في الاوامر الولائية والاوامر القضائية، والحجوز التنفيذية بمختلف أنواعها.

[2]- يقصد بالمسائل المستعجلة المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ومن أمثلة ذلك (وقف اشغال البناء –طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في النزاع – الفصل في اشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو حكم أو قرار وذلك بسعي من المحضر القضائي –الفصل في المصاريف القضائية –المسائل المتعلقة بالحجز التنفيذي عقار أو منقول).

[3] - يجب أن يحضر وكيل الجمهورية أو مساعده جلسات المحاكمة في أقسام الشق الجزائي.

يتشكل هذا القسم وجوبا من قاضي فرد يساعده مستشارين تربويين، ويعقد جلساته في جلسات سرية تقتصر على حضور الحدث المتهم والممثل الشرعي للحدث والضحية بالإضافة إلى المحامي الذي يكون توكيله وجوبي للدفاع عن الحدث، ويمكن للقاضي أن يعينه تلقائيا.

- **قسم تطبيق العقوبات**: يتواجد على مستوى محاكم مقر المجلس القضائي حسب المادة 22 من القانون العضوي 22-10، يترأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام، من بين مهام[1] هذا القاضي المراقبة التي تتمثل في مراقبة المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية لمتابعة العلاج العقابي، ومراقبة المؤسسات العقابية وما يجري بداخلها، ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

- **وكيل الجمهورية لدى المحكمة**: يعد من القضاء الواقف مهمته مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويطالب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية ويساعده في مهامه مساعدين يحضرون جميع جلسات أقسام القضاء الجزائي، وله دور في القضايا المدنية كطرف أصلي او كطرف منضم. أما المهام الإدارية له فهو يمارس دور الرقابة والاشراف على العمال والموظفين أمناء الضبط، ويتدخل بإبداء الرأي في مسألة تقليص أو زيادة عدد الأقسام، حسبما يتماشى مع حجم النشاط القضائي، وأيضا يتدخل في توزيع القضاة، ويتولى الختم على بعض الوثائق كوثيقة السوابق العدلية.

4- الهياكل الإدارية للمحكمة: توجد على مستوى كل محكمة أمانة ضبط.

ثانيا: المجالس القضائية

نظمتها المواد من 14 الى 18 من ق.ع 22-10، والمواد 34-35 من ق.ا.م.ا، يعد المجلس القضائي ثاني وآخر درجة للتقاضي، فهو جهة استئناف الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحكمة، وهو يجسد مبدأ التقاضي على درجتين. كما يفصل في بعض القضايا المنصوص عليها قانونا منها: الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة (بين جهتين واقعتين في دائرة اختصاصه). كما يفصل في طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، كما يمارس المجلس القضائي دور الرقابة على الاحكام الصادرة من الدرجة الأولى حتى ولو وجد خطأ في وصفها[2].

[1] - جاء النص على مهامه بالتفصيل في القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - إن توكيل المحامي أمام المجلس القضائي وجوبي إلا ما استثني بنص

عدد المجالس القضائية حسب المادة 03 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي هو 58 مجلسا، ويضم المجلس مجموعة المحاكم الواقعة ضمن اختصاصه الإقليمي.

1- تنظيم المجلس القضائي:

يتشكل المجلس القضائي من مجموعة من الغرف والتي يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب طبيعة وحجم النشاط، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام. بحيث تكون كل غرفة على مستوى المجلس يقابلها قسم على مستوى المحكمة الابتدائية، وهي: الغرفة المدنية – الغرفة الاستعجالية – غرفة شؤون الاسرة – الغرفة الاجتماعية – الغرفة العقارية- الغرفة التجارية – الغرفة البحرية – الغرفة الجزائية – غرفة الاحداث – غرفة تطبيق العقوبات – غرفة الاتهام). تختص كل غرفة بالاختصاص النوعي المحدد لها قانونا (م 15 من ق.ع 22-10). تصدر غرف المجلس قرارات نهائية.

يتم توزيع القضاة على الغرف والأقسام عند الاقتضاء في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

توجد بمقر كل مجلس محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

تفصل كل غرفة بتشكيلة جماعية -مالم ينص القانون على خلاف ذلك- من 3 قضاة برتبة مستشار. يمكن أن يشارك نفس القاضي في أكثر من غرفة، حسبما يتطلبه السير الحسن للجهة القضائية. وفي حال حدوث مانع لاحد القضاة يستخلفه قاضي بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام.

لرئيس المجلس الفصل أن يفصل كقاضي فرد في الاستئناف الموجه ضد الأمر الرافض لطلب إصدار أمر على عريضة. كما يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس أي غرفة. وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

* غرفة الاتهام: هي الغرفة الوحيدة التي لا يوجد ما يقابلها من قسم على مستوى المحكمة، اختصاصها الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق وأوجه المتابعة، وهي من تصدر قرارات الإحالة على محكمة الجنايات. من مهامها أيضا مراقبة أعمال التحقيق وتكييف الوقائع ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والاعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي. وهي تنعقد بتشكيلة جماعية في مقر المجلس القضائي إما باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، وتكون جلساتها سرية تعقد في مكتب رئيس المجلس القضائي.

2- التشكيلة البشرية للمجلس القضائي: يضم المجلس القضائي تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

- قضاة الحكم: وهم:

* رئيس المجلس القضائي والذي له دور قضائي وإداري.
* نائب رئيس المجلس أو نائبين عند الاقتضاء حسب أهمية وأحجم النشاط القضائي.
* رؤساء الغرف.
* مستشارون.

- قضاة النيابة العامة: وهم: نائب عام، ونواب عامون مساعدون.
- الهياكل الإدارية للمجلس القضائي: توجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط وأمانة عامة.

ثالثا: المحكمة العليا

نصت عليها المواد من 349 إلى379 والمواد من 557 إلى 583 من ق.ا.م.ا، وللمحكمة العليا قانون تنظيمي خاص بها، وهو القانون العضوي11-12 المؤرخ في 2011/07/26 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[1]. كما نصت على هذه الهيئة المادة 171 من دستور.

تمثل المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي، مقرها الجزائر العاصمة. وهي لا تعد أبدا درجة تقاضي.

1- اختصاصات المحكمة العليا: تتمثل في أنها:

- هيئة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم الابتدائية (تؤيد أو ترفض الاحكام).

- تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن، بهدف تفادي تضارب الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة.

- تسهر على تطبيق واحترام القانون وتطبيقه تطبيقا سليما. فهي تمارس الرقابة على الاوامر والاحكام والقرارات القضائية، من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال قواعد الإجراءات.

- تعتبر المحكمة العليا جهة نقض ضد الاحكام والقرارات النهائية الصادرة في الموضوع من المحاكم والمجالس القضائية.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 31-07-2011.

- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والابحاث القانونية والقضائية في المجلة القضائية.

- تساهم في تكوين القضاة حسب المادة 5 من ق.ع 11-12.

- حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 11-12 الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون، لكن استثناء يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع (وقائع) في الحالات التي يحددها القانون، حيث يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض (جوازيا)، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب عليها أن تفصل في الموضوع (وجوبا).

2- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: حسب المادة 8 من ق.ع 11-12 تضم المحكمة العليا تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

قضاة الحكم: تتكون من:

- **الرئيس الأول للمحكمة العليا:** تتمثل أهم مهامه في: تمثيل المحكمة العليا رسميا، يستطيع أن يترأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء، ويمكن له رئاسة الغرف المجتمعة. كما يعمل على تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والاقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا...
- **نائب رئيس المحكمة:** مهمته مساعدة الرئيس الاول للمحكمة العليا واستخلافه عند غيابه أو حدوث مانع له، لكن في حالة حدوث مانع لكليهما يقوم مقام الرئيس الاول للمحكمة العليا عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.
- **رؤساء الغرف ورؤساء الاقسام** يسهرون على تناسق الاجتهاد داخل الغرف.
- **المستشارون**

قضاة النيابة العامة: تتكون من:

- **النائب العام لدى المحكمة العليا:** له مهام قضائية وإدارية:

* تتمثل مهامه القضائية في: تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف المختلطة والمجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.

* أما المهام الإدارية فتتمثل في: تنشيط ومراقبة تنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها. ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة والمستخدمين.

- **النائب العام المساعد**
- **المحامون العامون.**

أمانة الضبط للمحكمة العليا: تتشكل من:

✓ امانة ضبط مركزية:

✓ امانات ضبط الغرف والاقسام:

✓ أمانة النيابة العامة:

3- تنظيم المحكمة العليا:

تصدر المحكمة العليا قراراتها النهائية بتشكيلة جماعية، وتمتاز الاجراءات أمام جميع غرفها بأنها إجراءات مكتوبة بما فيها الغرفة الجنائية.

أ- الغرف العادية للمحكمة العليا:

تتكون المحكمة العليا من سبعة 7 غرف تندرج ضمن شقين هما:

الشق المدني: يضم: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة شؤون الاسرة والمواريث.

الشق الجزائي: يضم: **الغرفة الجنائية** التي تفصل في الطعون بالنقض في قرارات جهات الاتهام والمحاكم العسكرية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية للاستئناف، **غرفة الجنح والمخالفات** التي تفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات، والأحداث جنايات كانت أم جنح.

يمكن لغرف المحكمة العليا أن تقسم إلى أقسام، وذلك بأمر من الرئيس الاول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك في بداية كل سنة قضائية. كما يحدد رئيس المحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والاقسام.

كل غرف وأقسام المحكمة العليا تفصل بتشكيلة جماعية برئاسة مستشار رئيس الغرفة وثلاث قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا.

قرارات المحكمة العليا تتخذ بأغلبية الاصوات وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس.

ب- الغرف الموسعة للمحكمة العليا:

قد تتشكل المحكمة العليا في غرف موسعة، مختلطة أو مجتمعة:

- ✓ - الغرف المختلطة: نصت عليها المادة 17 من ق.ع 11-12 تتشكل هذه الغرفة من غرفتين على الأقل، يتم الاحالة على الغرفة المختلطة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما تطرح مسالة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.
وفي حالة فشل الغرف المختلطة في التوصل إلى حل موحد، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الاول المحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة (المادة 17 من فقرة 3 قانون. ع 11-12). تتداول الغرفة المختلطة بحضور 15 عضوا على الاقل.

- ✓ - الغرفة المجتمعة: نصت عليها المادة 19 من ق.ع 11-12، تتشكل هذه الغرفة من الرئيس الاول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الاقسام، وعميد المستشارين لكل غرفة والمستشار المقرر، ولا تتداول الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

كما تفصل المحكمة العليا بغرفتها المجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرف المحكمة العليا سيحدث تغيير في الاجتهاد القضائي. فتنعقد هذه الغرف بأمر من الرئيس الاول للمحكمة العليا، إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح رئيس إحدى الغرف.

4- الاجهزة غير القضائية: تتمثل في:

- **مكتب المحكمة العليا**

- **الجمعية العامة**

- **الهياكل الإدارية للمحكمة العليا**

المحور الرابع: أجهزة القضاء العادي

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي تضمنه التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 165 فقرة 3، صدر القانون 22-07 قانون التقسيم القضائي الذي نص في مادته الثامنة على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف، ونصت المادة 4 من القانون. ع 22-10 المتعلق بالتنظيم

القضائي على أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وحددت المواد من 800 وما بعدها من قانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا المعدل والمتمم بالقانون 22-13 الاختصاصات النوعية لكل جهة قضائية، وبهذا تعادل القضاء العادي والقضاء الإداري من حيث درجات التقاضي.

أولا: المحاكم الإدارية

أنشئت المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، بعد اعتماد الجزائر لنظام الازدواجية في التعديل الدستوري لسنة 1996، وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-350 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 والذي أنشأ 31 محكمة إدارية، تتشكل كل محكمة من غرفة واحدة إلى 3 غرف، ويمكن أن تنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة 4 أقسام على الأكثر.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 ليعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-350 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02، وأهم ما جاء به هو رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 ثم رفع عددها إلى 58 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 2022/12/11.

المحاكم الإدارية تعد الدرجة الأولى للتقاضي في المنازعة الإدارية، التي تنظر فيها وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمتع باختصاص عام، فهي حسب المادة 800 صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

1- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية:

نصت المادة 800/ف2 والمادة 801 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13، بأن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

[1] - تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي

كما تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ويخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، المنازعات المنصوص عليها في المادة 802 من ق.إ.م.إ، رغم أن أحد أطرافها مؤسسة إدارية، بل تكون من اختصاص المحاكم العادية.

أما الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية فقد خصصت له المواد 803-804-805 وكذا المادة 807 من ق.إ.م.إ.

2- تنظيم المحكمة الإدارية:

على الرغم من أن قانون المحاكم الإدارية تم الغاؤه بالقانون العضوي 22-10 إلا أن هذا الاخير أبقى بصفة مؤقتة على النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاكم الإدارية والواردة في المرسوم التنفيذي 98-356، والمرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 01 أفريل 2020 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وفقا للمادة 34 من ق.ع 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن المحكمة الإدارية تنظم في أقسام، ويمكن تقسيمها إلى فروع حسب النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استشارة رأي محافظ الدولة.

أما بالنسبة لتشكيلة الحكم في هذه الأقسام، فإن المحكمة الإدارية حسب نص المادة 33 من القانون العضوي 22-10 تفصل بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإنه لصحة أحكامها يجب أن تتشكل من3 قضاة من بينهم رئيس ومساعدين اثنين.

3- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية:

نصت عليها المادة 32 من ق.ع 22-10 وهي كالاتي:

أ- قضاة الحكم: وهم:

- رئيس المحكمة الإدارية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.

- نائب الرئيس أو نائبين عند الاقتضاء: مهمته استخلاف الرئيس في حال حدوث مانع وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم.

- رؤساء الاقسام.

- رؤساء الفروع عند الاقتضاء.

- قضاة

- قضاة مكلفين بالعرائض.

- قضاة محضري الاحكام.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية.

ب- قضاة محافظة الدولة: يمثلون النيابة العامة، وهم:

- محافظ الدولة لدى المحكمة العليا يتولى القيام بالمهام الموكلة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والنصوص الخاصة لاسيما المواد من المادة 897 الى 900 من ق.إ.م.إ.

- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنتين2 عند الاقتضاء، يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة الإدارية.

يخضع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الاساسي للقضاء، كما تخضع المحاكم الإدارية للإجراءات المنصوص عليها في ق.ا.م.ا (الباب الاول من الكتاب الرابع من ق.إ.م.إ).

ج- أمانة ضبط المحكمة الإدارية: تتكون من كاتب ضبط رئيسي وكتاب ضبط، يعملون تحت السلطة المشتركة لرئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة، مهمتهم مسك السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات.

ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، نصت عليها المواد: 29 و30 من ق.ع 22-10 والمواد 900 مكرر إلى المادة 900 مكرر 9 من ق.إ.م.إ. جاء النص على المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري 20-10، وبموجب المادة 8 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي تم استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة، وهران، بشار، تمنراست.

خصص الباب الأول مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

1- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

نصت 900 مكرر من ق.إ.م.إ والمادة 29 من ق.ع 22-10 على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما تختص كذلك بالنظر في بعض النزاعات المخولة لها من طرف القانون.

وقد فرق المشرع بين اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة في الجزائر العاصمة التي جعلها، بالإضافة أنها درجة ثانية للتقاضي، تفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقديم مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بموجب قرارات قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة (المادة 902 من ق.ا.م.ا).

كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، والتي يتولها الفصل فيها رئيس تلك المحكمة (المادة 808 من ق.إ.م.إ).

كما تختص أيضا بالنظر في طلبات رد رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، أما دوائر الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف، فقد نظمته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-435.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أي أن تشكيلة الحكم تتكون من 3 قضاة على الاقل برتبة مستشار من بينهم رئيس ومساعدين اثنين.

2- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف

نصت عليها المادة 30 من ق.ع 22-10، وهم:

- **قضاة الحكم**: يتمثلون في:

* رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

* نائب رئيس أو نائبين إثنين 2 عند الاقتضاء

* رؤساء غرف.

* رؤساء أقسام عند الاقتضاء.

* مستشارون.

في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يستخلفه قاضي آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف (المادة 35 من ق.ع 22-10).

- **قضاة محافظة الدولة**: يتولون النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف وهم:

* محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

* محافظ دولة مساعد أو اثنين 2 عند الاقتضاء.

3- التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

-**الهياكل القضائية**: تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 34 من ق.ع 22-10 في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة

-**الهياكل غير القضائية**: تتمثل في أمانة الضبط وتتشكل من –رئيس أمانة الضبط يساعده كاتب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثالثا: مجلس الدولة

أول قانون نظم هذا الجهاز هو القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، الذي حدد اختصاصاته وعمله، ثم توالت عدة تعديلات عليه، وهي كالاتي: ق.ع 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ق.ع 18-02 المؤرخ في 04-03-2018، آخرها، ق.ع 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

كما صادق مكتب مجلس الدولة على النظام الداخلي له بتاريخ 2019/09/19 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله[1].

حسب الفقرات 2-3-5 من المادة 179 من الدستور، يمثل مجلس الدولة الجهة القضائية المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية، كما يمثل الهيئة القضائية العليا في الهرم القضائي الإداري، فهو جهة نقض للقرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، يضمن مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، ويسهر على تطبيق القانون.

يقع مجلس الدولة في الجزائر العاصمة، ويتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في مجال التسيير.

1- اختصاصات مجلس الدولة: يمارس مجلس الدولة اختصاصات استشارية واختصاصات قضائية.

أ- الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة:

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التي يتم اخطاره بها من طرف الأمين العام للحكومة، وذلك بعد مصادقة الحكومة عليها وقبل التصويت عليها أمام البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 4 من ق.ع 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، والمادة 142 من الدستور الحالي.

أما عن كيفية ممارسة مجلس الدولة لهذا الدور فقد نصت المادة 14 من ق.ع 18-02 على أنه ينظم في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف و3 مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، ويجب لصحة اجتماعات هذه اللجنة أن يحضر نصف 1/2 عدد أعضائها، ويمكن للوزراء ان يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا ممثليهم في الجلسات المختصة بالفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم. تدرس هذه اللجنة مشاريع القوانين والأوامر في أقصر الآجال[2].

أما رأي مجلس الدولة فهو غير ملزم للحكومة، فلها الأخذ به أو تركه.

ب- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

[1] - صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2019/10/27، عدد 66.

[2] - أنظر المواد: 37 و38 من ق.ع 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، وأيضا المواد من 114 إلى 134 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

نصت عليه المواد من 9 إلى 11 من ق.ع 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11 والمواد من 901 إلى 903 من ق.ا.م.ا المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

- **بصفته جهة نقض**: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، والفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- **بصفته جهة استئناف (درجة ثانية للتقاضي)**: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

* ترفع الطعون أمام مجلس الدولة بموجب عريضة موقعة وجوبا من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

2- تنظيم مجلس الدولة:

* تنظيم الهياكل الاستشارية:

تضم الهياكل الاستشارية، حسب المواد من 114 إلى 134 من النظام الداخلي لمجلس الدولة أربعة 4 أقسام:

* القسم الأول: يتعلق بالأحكام العامة.

* القسم الثاني: يتعلق بالإجراءات العادية التي يبدي من خلالها مجلس الدولة رأيه الاستشاري.

* القسم الثالث: يتعلق بالإجراءات الاستعجالية.

* القسم الرابع: بتعلق بإبداء الرأي في مشروع القانون.

* تنظيم الهياكل القضائية:

- **الغرف العادية:**

يشمل مجلس الدولة عدة غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، مالم ينص القانون على عدد الغرف والأقسام[1].

وحسب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، فإن عدد غرفه هي 5 غرف، وكل غرفة لها اختصاص بقضايا معينة.

- الغرفة الاولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

- الغرفة الثانية: تنظر في منازعات الوظيفة العمومية، نزع الملكية للمنفعة العمومية، والمنازعات الضريبة.

- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الادارة وقضايا التعمير والإيجارات.

- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

- الغرفة الخامسة: تفصل في قضايا ايقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم.

- الغرف المجتمعة:

تنعقد كل غرف المجلس عند الضرورة في شكل غرف مجتمعة، وذلك في الحالة التي يكون فيها تناقض في الاجتهاد. تتشكل هذه الغرف حسب المادة 32 ق.ع 22- 12 من: رئيس مجلس الدولة –نائب الرئيس-رؤساء الغرف –عميد رؤساء الأقسام – مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على الغرف المجتمعة. يتولى محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد الكلف بالملف تحضير تشكيلة الغرف المجتمعة ويقدمان مذكراتهما.

لا يصح الفصل في الملف إلا بحضور نصف 1/2 عدد تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، بما فيهم مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

[1] - المادة 30 من ق.ع 98-01

الهياكل غير القضائية: تتمثل في:

- **مكتب مجلس الدولة:**

- **أمانة الضبط:** تنقسم إلى قسمين: امانة ضبط مركزية (رئيسية)، أمانة ضبط الغرف:

- **الهياكل والمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة:**

- **أجهزة التسيير لمجلس الدولة:**

3- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:

يضم مجلس الدولة تشكيلة بشرية تتمثل في:

- **رئيس مجلس الدولة:** تتمثل مهامه في تمثيل مجلس الدولة رسميا، ورئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء، يرأس الغرف المجتمعة، تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية، ممارسة السلطة السليمة على الامين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم...

- **نائب رئيس مجلس الدولة:** تتمثل مهمته في أنه يساعد رئيس مجلس الدولة ويستخلفه عند غيابه. وفي حالة حدوث مانع لهما، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف لمجلس الدولة.

- **رؤساء الغرف:** تتمثل مهامهم في أنهم يترأسون الغرف، وينسقون الاشغال داخل غرفهم، يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات وسير مداولات الغرف. كما يمكن لكل رئيس غرفة رئاسة جلسات الاقسام.

- **رؤساء الاقسام:** تتمثل مهامهم في أنهم يترأسون الجلسات، وتوزيع القضايا على القضاة التابعين لهم، ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

- **مستشارو الدولة:** تتمثل مهامهم في:

✓ المهمات العادية: يعتبرون مقررون في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات، يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

✓ المهمات غير العادية: يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في مداولات.

- **محافظ الدولة ومساعديه**: يقومون بدور النيابة العامة، يتولى محافظ الدولة القيام على الخصوص ب:

* تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

* ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظ الدولة

* ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظ الدولة

* تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.

المحور الخامس: محكمة التنازع

ظهرت محكمة التنازع لأول مرة في فرنسا سنة 1872، وأول نص على إنشائها في الجزائر هو التعديل الدستوري 1996 في مادته 152 والتي تقابلها المادة 179 فقرة 04 من التعديل الدستوري2020، والقانون المنظم لها وهو القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصها، تنظيمها وعملها. والذي لم يطرأ عليه أي تعديل.

تمتاز محكمة التنازع بأنها: جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص، كما أنها هيئة دستورية قضائية مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري، أي أنها خارج الهرمين. وأنها تقوم على مبدأ المساواة في تساوي قضاتها، أي أن نصف قضاتها هم قضاة إداريين والنصف الآخر قضاة عاديين. أما فيما يخص قضاؤها فهو من طبيعة خاصة (ليس ابتدائي ولا استئناف ولا نقض) ولا تشكل درجة من درجات التقاضي بل هي قضاء تحديد وتوضيح وتحكيم، قراراتها ملزم لكل الجهات ولا يقبل فيها الطعن، أن محكمة التنازع لا تفصل في الموضوع كأصل عام إلا في حالة تناقض الأحكام، كما انها تحسم النزاع في حالة الاعتداء المادي.

1- اختصاصات محكمة التنازع:

تختص محكمة التنازع حسب نص المادة 03 من ق.ع 98-03 بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية والعادية إما تنازع سلبي أو إيجابي، وبالتالي يخرج عن نطاق اختصاصها تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي.

ويؤول الاختصاص لمحكمة التنازع عندما يصبح القرار المتنازع فيه غير قابل لاي طريقة طعن أي قرار نهائي.

وبالتالي ينقسم التنازع الى قسمين:

- **التنازع الايجابي:** نصت عليه المادة 16 من ق.ع 98-03 تتجسد هذه الحالة عندما تقضي جهتان قضائيتين إحداهما خاضعة للقضاء العادي والآخر للقضاء الإداري، اختصاصهما للفصل في نفس الموضوع ونفس السبب.

- **التنازع السلبي:** نصت عليه المادة 16 ق.ع 98-03 بحيث يحدث هذا التنازع عندما تعلن كل جهة من جهات القضاء العادي أو الإداري عدم اختصاصها بالفصل في النزاع.

- **تناقض الاحكام النهائية:** نصت عليها المادة 17 فقرة 02 من ق.ع 98-03 وهي حالة تناقض الاحكام النهائية غير قابلة لاي طعن امام الجهات القضائية العادية او الإدارية، فتصدر محكمة التنازع حكما في الموضوع، فتنظر في الحكمين المتناقضين وتحسم النزاع بحكم واحد.

3- التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع:

حسب المادة 5 من ق.ع 98-03 تتشكل محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم رئيس محكمة التنازع.

أما التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع فنصت عليها المواد 5-8-9 من ق.ع 98-03، وهي كالتالي:

- **رئيس محكمة التنازع:** يعين بالتناوب من قضاة مجلس الدولة وقضاة المحكمة العليا[1] بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لمدة 3 سنوات، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

- **قضاة محكمة التنازع:** يعين نصف عددهم من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من مجلس الدولة عددهم الاجمالي 6، وذلك لمدة 03 سنوات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، ويخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء.

وحتى تكون قرارات محكمة التنازع صحيحة يجب أن تتشكل من 05 قضاة.

[1] - اسند في فرنسا ومصر رئاسة محكمة التنازع لوزير العدل.

- **محافظ الدولة ومساعده:** يعين محافظ الدولة من بين القضاة لمدة 3 سنوات بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد الاخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، وبنفس الشروط يعين محافظ الدولة المساعد.

- **كتابة ضبط محكمة التنازع:** يعين كاتب ضبط رئيسي بموجب قرار من وزير العدل.

4- إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع:

يتم رفع الدعوى أمام محكمة التنازع بطريقتين:

أ- عن طريق الاطراف المعنية: حسب المادة 17 ق.ع 98-03 يرفع النزاع بعريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، يقدمها الاطراف المعنية في أجل شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية العادية والإدارية.

ب-عن طريق نظام الاحالة: نصت عليه المادة 18 من ق.ع 98-03 حيث أن القاضي هو الذي يقوم بهذا الاجراء، إذ يتعين على كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة مرفقا بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار إلى محكمة التنازع.

تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيس محكمة التنازع وهو الذي يتكفل بالإشراف على ضبطها، تكون جلساتها علنية[1].

يمكن للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظات شفوية، تفصل محكمة التنازع بأغلبية الاصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

المحور السادس: الجهات القضائية المتخصصة

تتمثل الجهات القضائية المتخصصة حسب المواد 26-27-28 من ق.ع 22-10 المتضمن التنظيم القضائي في: (محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية) والجهات القضائية العسكرية (المحاكم العسكرية

[1] - (أنظر: المادة 25 و27 من ق.ع 98-03)

والمجالس العسكرية للاستئناف) والمحاكم التجارية المتخصصة، كما يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة ذات طابع عقاري وعمالي.

أولا: المحاكم الجنائية

(محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية)

نصت المادة 26 من القانون العضوي 22-10 بأنه: "توجد بمقر كل مجلس قضائي تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".

نظم القانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية اختصاصات، تشكيلة وسير محكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية من خلال المواد (222- ومن المادة 248- إلى غاية 322 مكرر 09 من ق.إ.ج).

1- محكمة الجنايات الابتدائية

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية: توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات الابتدائية تختص بالفصل في الافعال الجرمية الموصوفة الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، التي يرتكبها البالغون، والمحالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويمكن أن يمتد خارجه بموجب نص خاص. كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، وذلك بقرار من وزير العدل.

وتنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة اضافية أو أكثر عند الاقتضاء (المواد 252-253 من ق.إ.ج).

ب - تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية: تتكون محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. أما تشكيلتها عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فتكون التشكيلة من القضاة فقط دون المحلفين، وكذلك عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية (المادة 316 ق.إ.ج).

يعين قضاة محكمة الجنايات الابتدائية من طرف رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الأخير قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من المحكمة بموجب أمر، بهدف استكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة.

يقوم بمهام النيابة العامة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، ونجد في الجلسة أمين ضبط الجلسة، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة.

أما فيما يخص جلسات محكمة الجنايات الابتدائية فهي جلسات علنية، ما لم يكن في العلنية مساس بالنظام العام (المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية). وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، في ميعاد عشرة 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم الفاصل في العقوبة.

2- محكمة الجنايات الاستئنافية

أ- اختصاصات محكمة الجنايات الاستئنافية: تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

يمكن أن يمتد اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية المحلي إلى خارج مقر المجلس القضائي بموجب نص خاص، ولها أن تعقد جلساتها إما في مقر المجلس القضائي أو في أي مكان آخر بقرار من وزير العدل.

تعقد محكمة الجنايات الاستئنافية دوراتها كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بأوامر إضافية أو تقرير دورة أو أكثر بناء على اقتراح من النائب العام، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وقد تكون دوراتها بالموازاة مع محكمة الجنايات الابتدائية.

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

ب- تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية: تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين (2) مساعدين وأربعة (4) محلفين.

لكن عند فصلها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، المخدرات والتهريب تكون التشكيلة من قضاة فقط دون محلفين، وكذلك الحال عند فصلها في الدعوى المدنية بالتبعية.

قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ومدة الطعن هي 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار.

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين هذا الاخير بموجب أمر قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، واستخلاف القاضي الاحتياطي هو من أجل استكمال التشكيلة.

كما أنه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فإن الرئيس يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة (المادة 258 ق.إ.ج).

يعهد للنائب العام مهام النيابة العامة، بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة.

ثانيا: أجهزة القضاء العسكري

- يعد القانون 64-242 الصادر في 22 أوت 1964 أول قانون تضمن القضاء العسكري، ثم صدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04 -1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ثم تم تعديله بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018[1] حتى يتوافق مع تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين، ويواكب التعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية.

اعتبر المشرع من خلال القانون العضوي المتضمن التنظيم22-10 أن القضاء العسكري يدخل ضمن القضائي الوطني كجهة قضائية متخصصة يبت في الدعوى العمومية، وبأنه جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري.

وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين تم استحداث بموجب المادة 3و4 من قانون 18-14 مجلس الاستئناف العسكري، فأصبح القضاء العسكري منظم في شكل محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية، وقراراتها يطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

[1] - الجريدة الرسمية العدد47

حسب المادة 11 من قانون القضاء العسكري، فإن قضاة الجهات القضائية العسكرية يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، حيث يحدد فيه تنظيم وتعيين ومهام وحقوق وواجبات القضاة العسكريون[1]. فالقضاة العسكريون هم ضباط من مختلف الرتب الحاصلون على شهادة من المدرسة العليا للقضاء، والذين يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية، ويشمل القضاة العسكريون عدة فئات: فئة القضاة العسكريون للنيابة، وفئة القضاة العسكريون لجهات التحقيق.

1- المحاكم العسكرية

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيلة هيئة حكمها والاجراءات المتبعة أمامها.

أ- **تنظيمها:** تضم المحكمة العسكرية حسبما نصت عليه المادة 5 من قانون 18- 14 جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة تحقيق وكتابة ضبط.

- جهة حكم التي تتكون في مواد الجنح والمخالفات من: قاضي بصفته رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين (2).

أما في مواد الجنايات تضم هذه المحكمة رئيس وقاضيين عسكريين (2) ومساعدين عسكريين اثنين (2).

* رئيس المحكمة العسكرية يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام.

في حالة حصول مانع لرئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

* المساعدون العسكريون يعينون لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام.

[1]- صدر القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب المرسوم الرئاسي 19-207 المؤرخ في 2019/07/21 يضم 38 مادة.

يجوز استدعاء عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات بالنسبة للقضايا التي تطول فيها المحاكمة، وذلك قصد تعويض عند الاقتضاء أحد الأعضاء في حالة حصول مانع ناتج عن سبب معين قانونا.

يراعى في تشكيلة المحكمة العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، لهذا نصت المادة 07 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14 على أن يكون تعيين المساعدين العسكريين من نفس رتبة المتهم يوم المحاكمة، هذا في حالة السلم. أما في حالة الحرب فإن تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب (المادة 08 من ق القضاء العسكري).

- النيابة العامة العسكرية: يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب الوكيل العسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية، الذين يقومون بمهامهم طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري، كما يكلف الوكيل العسكري بالإدارة والانضباط (المادة 10 من ق القضاء العسكري).

- غرفة التحقيق: تضم هذه الغرفة قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط (المادة 10 مكرر 1 ق القضاء العسكري)، يقوم هذا القاضي بإجراءات التحقيق مطبقا في بذلك احكام قانون الإجراءات الجزائية 17-07 وقانون القضاء العسكري، ولا يمكنه أن يحقق في قضية قد سبق وأن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة.

- كتابة الضبط للمحكمة العسكرية: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للمحكمة العسكرية مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية.

* يؤدي القضاة العسكريون والمساعدون العسكريون ومستخدمو كتابة الضبط حين تقلدهم وظائفهم اليمين، ويحرر في كل حالة من الحالات الثلاث محظر يتضمن أداء اليمين (المواد: 15-16-17 من ق القضاء العسكري).

ب- **الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية:** يتحدد دائرة اختصاص المحاكم العسكرية بالناحية العسكرية التي تنتمي اليها المحكمة، وتسمى المحكمة العسكرية باسم المكان المتواجد به مقرها، وحسب المرسوم 84-358 المؤرخ في 1984/11/28 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، فإن التراب الوطني يقسم إلى ست (6) نواحي عسكرية وكل ناحية تضم قطاعات، وهي: البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، تمنراست).

ج- الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية: تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل جرم واقع في دائرة اختصاصها، ويتم القاء القبض على المتهم في نفس دائرة الاختصاص أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

تنظر هذه المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (254 الى 334) في زمن السلم، بينما في زمن الحرب تسمى المحاكم العسكرية الدائمة[1]، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم منصوص عليها في المواد (242 و243 و251 و252 و253).

يعود تحريك الدعوى العمومية إلى الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

أحكام المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، ضمن الشروط والآجال والاجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري (المادة 179 مكرر- 179 مكرر 1 من ق القضاء العسكري). كما نصت المادة 180 من ق القضاء العسكري بأنه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في أحكام المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وتطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 495 من ق.ا.ج مع مراعاة أحكام هذا القانون. أما أجل الطعن هي 08 ايام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم. أما في زمن الحرب فتخفض هذه الآجال إلى يوم كامل حسب المادة 181 من ق القضاء العسكري.

2- مجالس الاستئناف العسكري

نصت على مجالس الاستئناف العسكري المادة 5 مكرر من ق القضاء العسكري 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28: "يوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري". حيث تم استحداثها بهدف تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه التعديل الدستوري 2016، في المادة 160 منه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية". ونصت المادة 05 مكرر من

أ- اختصاصات مجالس الاستئناف العسكري: يعد مجلس الاستئناف العسكري جهة قضائية جزائية عسكرية استئنافية، أي أنه درجة ثانية للتقاضي، حيث ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد

[1] - حسب المادة 19 من قانون القضاء العسكري يمكن انشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب تختص بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، وتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم. أما مقر هذه الجهات فيحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير الدفاع (المادة 19-22 ق القضاء العسكري).

الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والذي تطبق، اضافة إلى أحكام قانون القضاء العسكري، أحكام المواد من 431 إلى غاية 436 وكذا المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية، حسب ما أكدته المادة 179 مكرر 2 من القانون 18-14.

وأشارت المادة 179 مكرر من ق القضاء العسكري بأنه إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء نظر قضية أحليت مباشرة إلى المحكمة العسكرية، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف الى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق تحضيري.

يمكن لمجلس الاستئناف العسكري أن يعقد جلساته في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع. ويسمى المجلس العسكري للاستئناف باسم المكان المتواجد به مقره.

يعود تحريك الدعوى العمومية إلى النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني

ب- **تنظيمه**: يضم مجلس الاستئناف العسكري حسبما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون 18-14 جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة اتهام، وكتابة ضبط.

- جهة الحكم: تتكون في مواد الجنح والمخالفات من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل ومساعدين اثنين (2) عسكريين. أما جهة الحكم في مواد الجنايات فتتشكل من رئيس وقاضيين عسكريين اثنين (2) ومساعدين اثنين عسكريين (2).

*رئيس مجلس الاستئناف العسكري يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتطبق نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد 6 و7 من قانون القضاء العسكري بالنسبة للمساعدين العسكريين على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية. ويعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وفي حال حصول مانع لرئيس مجلس الاستئناف العسكري أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية الأخرى، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، طبقا للمادة 05 مكرر 01 من الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

- غرفة الاتهام: تتشكل من رئيس وقاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل وقاضيين عسكريين لمدة سنة، ويتم استخلافه في حالة حصول مانع له أو لأحد أعضاء الغرفة حسب الحالة، برئيس أو بأحد القضاة في غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

النيابة العامة لغرفة الاتهام يتولاها النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، كما يتولى تسيير كتابة الضبط لهذه الغرفة مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

- النيابة العامة لمجلس الاستئناف العسكري: نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري أن النائب العام العسكري يمثل النيابة العامة لدى هذا المجلس ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين، يمارس مهامه طبقا لقانون الاجراءات الجزائية والقضاء العسكري. كما يكلف النائب العام بالإدارة والانضباط.

- كتابة ضبط مجالس الاستئناف العسكري: طبقا للمادة 12 من ق القضاء العسكري، يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط في هذه المجالس مساعدون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع. ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري.

يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم وفق قانون منظم لهم ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم.

ج- **الطعن في قرارات مجلس الاستئناف العسكري:** يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في قرارات المجلس العسكري للاستئناف أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وميعاد الطعن هو 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، كما يجوز للنائب العام العسكري الطعن بالنقض في أجل 8 أيام من تاريخ النطق بالقرار، تخفض هذه الآجال إلى يوم كامل في زمن الحرب حسب المادة 181 من ق القضاء العسكري.

ثالثا: المحاكم التجارية المتخصصة

نصت عليها المادة 06 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، وهي محاكم تجارية متخصصة تنشأ بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، عددها هو 12 محكمة على مستوى الوطن، تتواجد في كل من (بشار –تمنراست –الجلفة –البليدة –تلمسان – الجزائر العاصمة –سطيف –عنابة –قسنطينة-مستغانم –ورقلة –وهران). وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14 دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المختصة.

1- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حسب المادة 536 مكرر من ق.ا.م.ا، تختص هذه المحاكم نوعيا بالنظر في المنازعات التالية: " منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركات وحل وتصفية

الشركات، التسوية القضائية والافلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية."

يسبق قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم، يقدم الطلب الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حالة فشل الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح والا رفضت الدعوى شكلا.

تصدر المحكمة التجارية المتخصصة أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التجارية المتخصصة.

2- تنظيم وتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

طبقا للمادة 536 مكرر 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام، يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية عدد الاقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، وله أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع.

يمثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولاسيما المادتين 259-260.

يرأس أقسام المحكمة التجارية المتخصصة قاضي وأربع قضاة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويكون لهم رأي تداولي (وليس استشاري)، يتم اختيار المساعدين من القائمة التي تعدها اللجنة التي نصت على تشكيلتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 23-52، أما الشروط التي يجب أن تتوفر في المساعدين فقد حددتها المادة 5 من نفس المرسوم.

ويمكن أن تنعقد المحكمة التجارية بصفة صحيحة في حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر، حيث يتم استخلافهم على التوالي بقاض فرد أو قاضيين اثنين.

المحور السابع: الاجهزة البشرية للجهات القضائية الإداري والعادي

تضم الجهات القضائية بنوعيها وكذا المتخصصة، هيكلة بشرية تتكون من عدد من الاشخاص الذين يكلفون بمهام تسيير مرفق القضاء والسهر على خدمة المتقاضي والحرص على تحقيق وكفالة الحقوق والحريات، على رأسهم القضاة والذي يساعده داخل مرفق العدالة أمناء الضبط، وفي المحكمة التجارية المتخصصة المساعدون، غير أن القاضي يحتاج لمن يعينه في أداء مهامه على أكمل وجه، لذلك هناك أعوان يساعدونه خارج الجهاز القضائي وهم ضباط الشرطة القضائية، المحامون، المحضرون القضائيون، الخبراء، المترجمون، الوسطاء، بالإضافة إلى الوكلاء المتصرفين القضائيين.

أولا: القضاة

يقصد بالقاضي كل موظف يتولى منصب في القضاء سواء كان قاضي على مستوى جهات القضاء العادي (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا) أو على مستوى جهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة)، أو المتخصصة.

يساهم القاضي في تسيير مرفق القضاء وتخضع وظيفته إلى قواعد معينة نظمها قانونه الأساسي الذي حدد فيه كيفية اختياره، واجباته، حقوقه، ونطاق ممارسة وظيفته وكذا النظام التأديبي له، وهو القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء. باستثناء قضاة المحاكم العسكرية الذين يخضعون لقانون خاص بهم.

ونظرا لخصوصية مهام القاضي، فإنه لا بد من شروط للالتحاق بهذه المهنة.

1 - **شروط الالتحاق بمهنة القضاء:** يشترط في كل شخص يرغب في أن يشارك في مسابقة الالتحاق بسلك القضاء، أن تتوفر فيه الشروط المذكورة أدناه[1]:

- الجنسية الجزائرية،

[1] - تم مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، المعدل للمرسوم تنفيذي رقم 16- 159 مؤرخ في 30ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ومنها:
-بلوغ سن (27) سنة على الأقل، و أربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
-حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

- بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة،

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،

- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية،

- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء،

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق،

– ألا يكون المترشح قد سبق وأن طرد من المدرسة العليا للقضاء[1] بعد قبوله فيها.

إذا توفرت في المترشح هذه الشروط، يتم إجراء مسابقة وطنية تتضمن اختبارات كتابية وبعد النجاح في هذا الاختبار يجتاز المترشح الاختبار الشفهي ثم يليه الفحص النفسي للمترشح للتحقق من استفائهم شرط الكفاءة العقلية.

وبعد نجاح المترشحون يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء بصفتهم طلبة قضاة، حيث يتم إعدادهم وتكوينهم كقضاة مؤهلين لتقلد الوظيفة.

يؤدي الطلبة بمجرد التحاقهم بالمدرسة اليمين القانونية، ويخضعون لواجب السر المهني والتحفظ والنزاهة والانضباط، ليقضي بعدها الطلبة فترة التكوين القاعدي الذي مدته ثلاث 03 سنوات، يتم فيه تدريس الطلبة واخضاعهم للاختبارات والذي ينتهي إما بنجاحهم أو فشلهم[2].

---

[1] - تم استحداث هذه المدرسة بعد أن كانت تحت تسمية المعهد الوطني للقضاء، بموجب الأمر 89-21 المؤرخ في 1989/12/12، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. يقع مقر المدرسة العليا للقضاء بمدينة القليعة بالجزائر العاصمة.

[2] - تم مراجعة مدة التكوين القاعدي من **أربع (04)** سنوات إلى **(03)سنوات** بموجب المرسوم التنفيذي المعدل **رقم 22-243** المؤرخ في **30جوان 2022**، يعدل المرسوم تنفيذي **رقم 16- 159** مؤرخ في **30ماي 2016** يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

-**التكوين النظري :** تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف و تعميقها من خلال محاضرات و اعمال تطبيقية و ندوات.

2- **تعيين القضاة:**

أ- **التعيين بالمسابقة:** يتم تعيين القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء حسب المادتين 38 و39 من القانون الاساسي للقضاء، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء. ثم يتم بعدها توزيع الطلبة على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق، ويقضون فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة. ويسمى هذا التعين، التعيين بالمسابقة.

ب- **التعيين المباشر والاستثنائي:** نصت عليه المادة 41 من القانون الاساسي للقضاء حيث يتم التعيين المباشرة والاستثنائي بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا ومستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الاعلى للقضاء، من بين حاملي دكتوراه الدولة بدرجة استاذ التعليم العالي بالحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا فعليا المهنة لمدة 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، والمحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا ولمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة. على ألا تتجاوز هذه التعيينات (20 بالمئة) من المناصب المالية المتوفرة.

3- تأدية اليمين: قبل مباشرة القاضي مهامه يؤدي اليمين الذي جاءت صيغته في المادة 4 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، والذي يتم تأديته أمام المجلس القضائي بالنسبة للقاضي الذي عين في دائرة اختصاصه إذا كان قاضي عادي. وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقاضي الذي عين في القضاء الإداري. أما القضاة المعينون بصفة مباشرة واستثنائية في المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيؤدون اليمين في الجهة التي عينوا فيها، وفي كل الحالات يتم تحرير محضر أداء اليمين. ونصت المادة 5 من القانون الاساسي للقضاء على: "ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، ويحرر محضر تنصيبهم".

-**التكوين التطبيقي** : تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، على الخصوص اعمالا موجهة و حلقات دراسية و تمثيل جلسات و تداريب على مستوى الجهات القضائية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين ، تهدف الى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

يخضع القاضي المنصب إلى فترة تأهيلية (تربص) لمدة سنة واحدة، يخضع خلالها لنفس واجبات القاضي المرسم ولنفس حقوقه، فلا يمكن نقله أو وضعه في حالة انتداب أو استيداع، لأنها فترة خدمة فعلية تحتسب في الأقدمية للترقية في الرتبة أو الدرجة أو التقاعد.

بعد انتهاء الفترة التأهيلية يتم ترسيم القاضي المتربص في رتبة أو تمدد هذه الفترة بقدر نفس المدة لكن ليس في نفس الجهة القضائية وإنما في جهة قضائية أخرى، أو إعادته إلى سلكه الأصلي أو تسريحه حسب المادة 40 من القانون الاساسي للقضاء.

يمسك كل قاضي ملف إداري خاص به يحتوي على المستندات المتعلقة بحالته ووضعيته العائلية وكذا الوثائق المتعلقة بمساره المهني (المادة 6 من القانون الاساسي للقضاء).

4- أسلاك القضاء: نصت المادة 02 من القانون الاساسي للقضاء على سلك القضاء الذي يشمل:

- قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، المجالس القضائية، المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية (وأيضا المحاكم الإدارية للاستئناف).
- القضاة العاملين في الادارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

5- وظائف القضاة: تختلف وظيفة القاضي حسب الفئة التي ينتمي اليها بحيث:

- يتولى الفصل في المنازعات إذا عين قاضي حكم. وإذا عين قاضي تحقيق فيتولى التحقيق.

- إذا كان عضوا في النيابة العامة أو من محافظي الدولة فتكون مهمته الدفاع عن المصلحة العامة وتطبيق القانون.

- إذا عين قاضي في المصالح الإدارية فيتولى القيام بالأعمال الإدارية التي تكون من اختصاصه حسب منصبه، ويكون بمثابة موظف عمومي.

6- واجبات القاضي:

نصت على هذه الواجبات المواد من 7 إلى 25 من القانون الاساسي للقضاء 40-11. ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى:

- الواجبات التي تتعلق أساسا بوظيفة القضاء وحسن سير المرفق، نصت عليها المواد من 7 إلى 11، المادة 13-16-20، ومن المادة 22 إلى 25 من القانون الأساسي للقضاء، نذكر منها:

* يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفيظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

* يجب على القاضي أن يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات وعدم إطلاع الغير على أية معلومة تتعلق بالملفات القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

* يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

* يجب على القاضي إيلاء العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

* يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

* واجب ارتداء البدلة الرسمية في كل الجلسات.

* يجب على القاضي أن يكتتب تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، ويجدد القاضي التصريح بالممتلكات كل خمس (5) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

* يجب على القاضي أن يمتنع عن المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

- الواجبات التي يمنع فيها القاضي من القيام بأي سلوك يمس بحياده، نزاهته، واستقلاليته، فنصت عليها المواد: 12-14-15-17-18-19-21 من القانون الأساسي للقضاء، وهي مواد كلها نصت على وسائل حماية حياد القاضي، نذكر منها:

* ابعاد القاضي عن العمل السياسي، حيث يحظر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي. كما تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

* يمنع ويحظر على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا، أو يمتلك مؤسسة باسمه لأن ذلك يشكل عائقا ويمس باستقلالية القاضي، باستثناء التدريس.

* تنحي القاضي عن نظر الدعوى المرفوعة أمامه بموجب طلب إداري يرفعه إلى رئيس الجهة القضائية، يكون مبني على إحدى الاسباب الواردة في نص المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. كما يمكن لأطراف الدعوى رفع دعوى رد القاضي لنفس الأسباب قبل إقفال باب المرافعات.

7- حقوق القاضي:

نصت على هذه الحقوق المواد من 26 الى غاية 34 من القانون 04-11، من بين هذه الحقوق نذكر:

1- حق الاستقرار للقاضي الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يمكن نقله أو تعيينه في منصب آخر، باستثناء قضاة النيابة العامة يجوز نقلهم أو حركة القضاة السنوية.

2- الحق في الاجرة تتضمن المرتب والتعويضات، تكون هذه الاجرة في مستوى تضمن فيه استقلاله ولائقة لمستواه ومركزه كما تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا له.

3- الحق في حماية القاضي من اي تهديد او اهانة كالسب او القذف أيا كانت طبيعته يمكن ان يتعرض لها اثناء قيامه بوظائفه او حتى الاحالة للتقاعد.

4- الحق في الاشتراك في النقابة في حدود القانون دون المساس بهيبة وشرف المهنة ونزاهة القاضي.

5- الحق في العطل (المرضية – الامومة ...الخ).

6- الحق في التظلم (يحق للقاضي ان يتظلم مباشرة لدى المجلس الاعلى للقضاء بموجب عريضة يبين فيها تضرره وحرمانه من حق يقرره القانون الاساسي للقضاء، وعلى المجلس أن يفصل فيه في أقرب الآجال).

7- لا يسأل القاضي إلا عن خطئه الشخصي دون الخطأ الشخصي المرتبط بالمهنة.

8- النظام التأديبي للقضاة:

نصت المادة 173 من الدستور بأن: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الاجراءات والاشكال التي يحددها القانون".

وعليه يترتب على تقصير القاضي إخلالا بواجبه المهني، وخطأ تأديبيا يستوجب اتباع الإجراءات التأديبية ضده، أمام المجلس الاعلى للقضاء.

ويعتبر خطأ جسيما كل من عمل أو امتناع عن عمل صادر عن القاضي، من شأنه أن يمس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة[1].

أما العقوبة الموقعة على القاضي المخطئ، فقد تصل إلى العزل والايقاف الفوري في حالة ارتكاب جريمة مخلة بشرف المهنة. يصدر قرار الايقاف عن العمل بعد إجراء تحقيق أولى يتضمن تصريحات القاضي من المجلس الاعلى للقضاء[2]، بعد إحالة الدعوى التأديبية من طرف وزير العدل وهو الذي يباشرها.

ثانيا: أعوان القضاة

يساعد القاضي في مهامه عدد كبير من الأعوان، سواء المنتسبين إلى قانون الوظيف العمومي أو الذين لديهم قانون خاص بمهنتهم، يعملون في إطار مكاتب خاصة ولحسابهم الخاص. يتمثل أعوان القضاة في:

1- مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية:

يخضع مستخدمو أمانات الضبط للأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيف العمومي، وأيضا للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/09/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية، حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

أ- تعريف مستخدمو أمانات الضبط:

[1] - من بين الأخطاء الجسيمة نذكر: الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية لقضاة النيابة العامة، عدم التصريح بالممتلكات، التصريح الكاذب بالممتلكات، خرقه لواجب التحفظ، إفشاء سرية المداولات، المشاركة في الاضراب والتحريض عليه، إنكار العدالة، عدم التنحي عن القضية.

[2] - يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة تأديبية، يرأسها الرئيس الاول للمحكمة العليا.

هم موظفون عامون يؤدون مهامهم لدى الجهات القضائية المختلفة، وعلى مستوى الادارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها، ومصالح المجلس الاعلى للقضاء. ويمارسون مهامهم حسب الحالة تحت اشراف رؤسائهم السلميين و/أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها.

ب- مهام مستخدمو أمانات الضبط:

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمه، فأمين الضبط له دور أساسي ومكمل لعمل القاضي، ولا يمكن للقاضي أن يستغني عنه، لأنه يكون ضمن تشكيلة المحكمة، ويسهر أمناء الضبط على سير المصالح التي يشتغلون فيها وأغلب الأعمال الإدارية تكون من صلاحيات أمناء الضبط. ومن بين مهامهم:

-مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها وتسجيل الدعاوى.

- مسك الملفات القضائية والسهر على حسن تنظيمها وتشكيلها.

- مساعدة القاضي في تهيئة الملفات القضائية.

-رقمنة الاحكام والقرارات القضائية وفهرستها وتبليغها.

- حضور الجلسات والتحقيقات والمعاينات مع القاضي وتحرير المحاضر الخاصة بها.

ج- تقسيم مستخدمو أمانات الضبط: حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-409، تنقسم الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

- **سلك أمناء أقسام الضبط.**
- **سلك أمناء الضبط.**

1- سلك أمناء أقسام الضبط: مكون من ثلاثة (03) رتب وهم كالآتي:

- رتبة أمين قسم ضبط، مهامه حددتها المادة (38).
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، مهامه حددتها المادة (39).
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي أول، مهامه حددتها المادة (40).

2- سلك أمناء الضبط: مكون من 04 رتب وهم كالاتي:

- رتبة عون أمانة الضبط، مهامه نصت عليها المادة (47).

- رتبة معاون أمين ضبط، مهامه حددتها المادة (48).

- رتبة أمين ضبط، مهامه حددتها المادة (49).

- رتبة أمين ضبط رئيسي، مهامه حددتها المادة (50).

- المناصب العليا التابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط: مهامهم حددتها المادة 63 والمواد من65 الى غاية 69، وهي تضم:

- رئيس امانة الجهة القضائية ورئيس امانة ضبط الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص.

- رئيس امانة ضبط القسم.

- رئيس فرع المحكمة.

- رئيس أمانة ضبط الغرفة.

- رئيس أمانة ضبط التحقيق.

- رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات.

- رئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية.

- رئيس مصلحة الاعلام والتوجيه.

د- توظيف مستخدمو أمانات الضبط:

يتم تعيين المترشحين الذين يوظفون في الاسلاك والرتب السابقة بصفة متربصين، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلتزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة يخضع خلالها المترشح للتكوين.

وقبل ترسيمهم يخضعون لتحقيق إداري والذي يجب أن يكون إيجابيا حتى يتم الترسيم، ولا يتم الترسيم الا بعد انتهاء فترة التربص ويمكن تمديد التربص الى نفس المدة لمرة واحدة، أو يتم تسريحهم دون إشعار مسبق ودون تعويض.

الالتحاق بهذه الوظيفة حسب الحالة عن طريق الامتحان المهني أو على أساس الاختبار من بين المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل في حدود نسب معينة.

ميّز المرسوم 08-409 بين الرتب في شروط وكيفية التوظيف في أسلاك أمناء الضبط.

هـ- حقوق وواجبات مستخدمو أمانات الضبط:

يتمتع مستخدمو أمانات الضبط بنفس الحقوق الواردة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر 06-06 والمرسوم التنفيذي 08-409.

أما الواجبات فحددتها المواد من 04 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 08-409، بالإضافة إلى الواجبات الواردة في قواعد اخلاقيات المهنة. من بين هذه الواجبات:

1 – واجب أداء اليمين عند التعيين الاول وقبل أن يؤدوا مهامهم، يتم تأدية اليمين الوارد صيغته في المادة 104 من المرسوم التنفيذي 08-409 أمام الجهة التي يعينون فيها، أو أمام مجلس قضاء الجزائر بالنسبة لمستخدمي أمانات الضبط المعينون لدى الادارة المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الاعلى للقضاء.

2 –الالتزام بواجب التحفظ وأن يولوا العناية اللازمة لعملهم وانجازه في آجال معينة ومحددة، ويمكن أن يؤدوا عملهم خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية عندما يقتضي عمل القاضي ذلك، له أن يخطر في الجلسات، إجراءات التحقيق والسماع والانتقالات والمعاينات.

3 – واجب ارتداء البدلة الرسمية خلال الجلسات، ويمكن الزامهم بالإقامة في داخل اختصاص الجهة القضائية.

4 – يجب تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءتهم المهنية (المادة 25 وما بعدها).

5 – يمنع عليهم القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي.

6 – يجب عليهم الاخطار كتابة لدى مسؤولهم المباشر قصد اتخاذ الاجراءات المناسبة عندما يكون لهم مع أحد الاطراف الخصوم على الجهة القضائية التي يمارسون فيها عملهم قرابة الى غاية الدرجة الرابعة أو صداقة أو عداوة أو مصالح مادية.

2- الضبطية القضائية:

نصت المواد 14 و15 و19 و21 ومن 21 إلى غاية 28 من قانون الاجراءات الجزائية على الضبطية القضائية.

يعتبر جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها واشكالها، ولها وظيفة مساعدة للقضاء فيما يتعلق بمسألة التحقيق عن الجريمة، وهي موكلة قانونا لموظفين يمنحهم القانون هذه الصفة، ويتمتعون بواجبات ويلتزمون بحقوق في إطار القيام بمهامهم.

يقوم بتسيير الضبطية القضائية وكيل الجمهورية، وفي كل دائرة اختصاص مجلس قضائي يقوم بالإشراف عليها النائب العام، وتراقبها غرفة الاتهام التابعة لذات المجلس القضائي.

أ- مهام الضبطية القضائية:

تبدأ مهام الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة وتنتهي عندما ينتهي التحقيق أو عند إحالة المتهم على جهة الحكم، وأعضاء الضبطية القضائية كلفهم القانون باختصاصات في مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها، باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها، ليتم تحرير محاضر بشأنها تقديمها أمام الاجهزة المختصة.

ب- الجهات الخاصة بمهمة التحري:

قد يعهد لبعض الأجهزة والهيئات الخاصة مهمة التحري، كما هو الحال بالنسبة:

* **جهاز الشرطة العلمية:** الذي يعتبر فرع من فروع الشرطة القضائية، تتدخل في التحقيقات الجنائية باستعمال أساليب تقنية للبحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة في تحديد هوية مرتكبها وأسلوبهم الاجرامي من خلال الفحص الشامل والمنهجي والدقيق لمسرح الجريمة ثم معاينته لقواعد منطقية وبسرعة التعامل بقواعد فنية متسلسلة ومنطقية كالتصوير الفوتوغرافي، وصف المكان، رفع الآثار، الربط بين الشهادات، مستعملين في ذلك تقنيات متطورة.

* **الهيئة الوطنية للوقاية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:** بحكم خبرتها وقدرتها على الكشف عن الجرائم الالكترونية، في حدود اختصاصها الفني والتقني، بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية، مع ضرورة التنسيق مع جهاز الضبطية القضائية.

ت- الجهات التي تمثل الضبط القضائي:

يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة وضباط الأعوان والموظفون، المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، وحسب المادة 14 من نفس القانون يشمل ما يلي:

* ضباط الشرطة القضائية: هم موظفون رسميون في وظائف مختلفة، منحهم القانون صفة الضبطية القضائية إلى جانب وظائفهم المعتادة، وقد حدد قانون الاجراءات الجزائية في المادة 15 منه من هم ضباط الشرطة القضائية: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، الضباط الرسميين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة وحراسة الغابات."

* أعوان الشرطة القضائية: هم موظفون لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، ولكن مهمتهم معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ويخضعون في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم. ويعد من أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 19 من ق.إ.ج: موظفو مصالح الشرطة، ضباط الصف في الدرك الوطني، المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

* الموظفون والاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: وهم:

أ – الفئات المشار إليها في قانون الاجراءات الجزائية: وهم الأعوان والموظفون المنصوص عليهم في المواد من 21 الى 28 من ق.إ.ج وهم: رؤساء الاقسام والمهندسون، الأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإصلاحها، ولاة الجمهورية.

ب – الفئات المشار إليها في قوانين خاصة: حيث أشارت المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية بصفة إجمالية ودون تحديد لبعض الأعوان الموظفين، وأهلتهم للقيام ببعض مهام الشرطة القضائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة إخلالا بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم وظيفتهم، واكتفت المادة 27 ق.إ.ج بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة، وفقا للأوضاع والحدود المبينة في تلك القوانين، من بين هذه الأعوان نذكر: أعوان الجمارك – مفتشو التعمير – مفتش العمل – أعوان إدارة الضرائب – أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك – أعوان البلدية المكلفون بالتعمير.

3- المحامون:

أول قانون نظم هذه المهنة بعد الاستقلال هو الأمر رقم 67-202 المؤرخ في 1967/09/27، ثم تم الغاؤه بموجب الامر 72-60 المؤرخ في 1972/11/13، ثم تم إعادة تنظيم المهنة مرة أخرى بموجب الأمر 75-61 المؤرخ في 1975/09/26.

وبعد الاصلاح القضائي الذي شهدته الجزائر عقب صدور الدستور 1989، أعيد تنظيم مهنة المحاماة بموجب القانون 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 الملغى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، بعدها صدر المرسوم 15-18 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة. ثم صدر القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ونصت المادة 176 من التعديل الدستوري 2020: "يستفيد المحامي من الضمانات التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

أ- مهام المحامي:

نصت عليها المواد 2، 4، 5، 6، 7 من قانون المحاماة 13-07.

- أن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

- أن مهنة المحامي تنحصر في تمثيل الخصوم والدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية.

- المحامي يقوم بتمثيل الاطراف ويقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

يمارس المحامي مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية بما فيها العسكرية.

يمكن للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في إطار الممارسة الجماعية، إما في شكل شركات المحاماة أو مكاتب مجمعة أو التعاون، أو كذلك ضمن نظام المحاماة بأجر، حسب المواد من 53 إلى 84 منه.

ب- واجبات المحامي: نصت عليها المواد من 08 الى 21 من قانون المحاماة، تتمثل أهمها في:

1 – يجب على المحامي فتح مكتب في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ولا يفتح إلا مكتبا واحدا. وأن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

2 - يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية باستمرار.

3 – يجب على المحامي احترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية في إطار ممارسة مهامه. ويشترط عليه ارتداء الزي الخاص بالمحامين في جلسات المحاكمة، التحقيق، وفي المؤسسات العقابية.

4 – يجب على المحامي الذي يعينه النقيب في إطار المساعدة القضائية أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها، ولا يمتنع عن تقديم المساعدة الا بعد تقديم مبرر منطقي يوافق عليه النقيب وإلا تعرض للمساءلة التأديبية. وأن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.

5 – يمنع على المحامي القيام بالإشهار لنفسه لجلب الزبائن.

6 – يجب على المحامي الامتناع عن التصريح بمعلومات ووثائق متعلقة بقضية مسندة إليه.

7 – يمنع على المحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

8 – يمنع على المحامي امتلاك الحقوق المتنازع عليها أو أخذ فائدة في القضايا المعهودة إليه.

9 – يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولا عنها لمدة خمس 5 سنوات، إما ابتداء من تسوية القضية، وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

10- يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ. وألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب.

ج- **حقوق المحامي**: نصت عليها المواد من 22 الى 30 من قانون المحاماة.

1 – الاتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها للمتقاضي (موكله) التي تحدد بينه وبين المتقاضي بكل حرية حسب الجهد المبذول وطبيعة القضية ومراحلها والمساعي التي يقوم بها المحامي. ويجب عليه تقديم وصل لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها. ولا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها، لأن المحامي يقع عليه التزام أن يبذل عناية الرجل الحريص في القضية وليس ملزما بتحقيق النتيجة.

غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

2 – يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله. وضمان سرية ملفاته ومراسلاته.

3 – الحق في قبول أو رفض الموكل.

4 – المحامي يتمتع بالحصانة فلا يمكن متابعته بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

5- تعتبر إهانة المحامي كإهانة القاضي، حيث تطبق على إهانته أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

6 – للمحامي الحق في الطعن عند المساس بحقوقه، أمام الأجهزة الإدارية المسيرة لمهنة المحاماة (منظمة الحامين، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين).

د- شروط الالتحاق بمهنة المحاماة:

يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة تربص ميداني.

- يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة. يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

* يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل،
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، الممارسون لمدة عشر 10 سنوات على الأقل.

• يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) حيث يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص، وقد حددت المادتين 38 و39 من قانون المحاماة الالتزامات التي يتعين على المحامي المتربص القيام بها خلال فترة التربص. يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تجاوز سنة عندما يتبين عدم قيام المحامي المتربص بالواجبات المحددة في المادة 38 من قانون المحاماة، ويتم التمديد بموجب قرار مسبب يصدر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص.

* يعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية الوارد صغتها في المادة 43 من قانون المحاماة، ويحملون صفة محامي متربص.

يتوج التربص بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، هذه الشهادة تمكنه من فتح مكتب محاماة أن يمارس المهنة جماعيا، أما الذين لم يتمكنوا من ذلك فيدخلون في إغفال تلقائي أو بناء على طلبه (المادة 46).

ملاحظة:

لا يكون المحامي معتمدا لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة إلا بقرار من وزير العدل حافظ الاختام، وهم حسب المادة 51 من قانون المحاماة:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر 10 سنوات على ألا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث 03 سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين 2 للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.

- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر 10 سنوات على الأقل.

- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا أساتذة في الحقوق لمدة عشر 10 سنوات.

3- المحضرون القضائيون:

مهنة المحضر القضائي كانت مستندة قبل قانون المحضر القضائي لكتّاب ضبط المحكمة، تحت سلطة واشراف وكيل الجمهورية، ثم تقلص دور كاتب الضبط بصدور القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي 91-03 المؤرخ في 08-01-1991، الملغى بالقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم هذه المهنة، والذي تم تعديله بموجب القانون 23-15 المؤرخ في 2023/08/05.

أما المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 فقد حدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وقواعد تنظيمها، هذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 18-85 المؤرخ في 2018/03/05، والمرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي[1].

أ- تعريف المحضر القضائي:

عرفت المادة 04 من القانون 06-03 المعدل والمتمم المحضر القضائي بأنه: "ضابط عمومي يفوض من قبل السلطة يتولى تسيير مكتب عمومي، ويكون تحت مسؤوليته".

تقام المكاتب العمومية للمحظرين القضائيين بالقرب من المحاكم والمجالس القضائية التي يعود لها الاختصاص الإقليمي، ويكون مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه، ويتم انشاء والغاء المكاتب بموجب قرار من وزير العدل.

[1] - بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي. والقرارات التالية:

- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.
- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.
- القرار المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

ب- شروط الالتحاق بالمهنة:

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحظر القضائي، والتي تكون بعد اجتياز المترشح لمسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول عليها التي تنظم من طرف لجنة المسابقات لوزارة العدل، ويتم فتحها بموجب قرار من وزير العدل ملحقا ببرنامج المسابقة وتحتوي المسابقة على اختبارات كتابية وشفوية.

ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية المذكورة في المادة 9 من قانون المحضر القضائي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى الشروط التالية التي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-85:

* ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

* ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الافلاس ولم يرد اعتباره.

* ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون للدولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي.

بعد النجاح في مسابقة المحضر القضائي يتابع الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة، يشمل تكوينا نظريا مدته شهرين وتكوينا تطبيقيا مدته عشرة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين.

بعد الانتهاء من التربص يجتاز المتربصون امتحان التخرج يضم اختبارات كتابية وشفهية متبوع بمذكرة نهاية التكوين، ثم تمنح لهم شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في مهامه اليمين القانونية الوارد صيغتها في المادة 11 من قانون المحضر القضائي، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه.

يتم تعيين المحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه أيضا بقرار منه، ببلوغه سن 70 سنة ويمكن تمديدها إلى سن 72 سنة حسبما أوضحته المادة 11 مكرر.

ج- واجبات المحضر القضائي: نصت عليها المواد 20 و20 مكرر، 20 مكرر 1، 20 مكرر 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-15 وهي:

- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانوناً أو قضاء. وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

- يمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المتخصص إقليميا بتسخير القوة العمومية لأداء مهامه.

- يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر أو كل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه مع وجوب أداء اليمين للمساعدين، يمكن للمساعدين أن يقوموا باسم المحضر القضائي بالتبليغات للمحررات القضائية وغير القضائية فقط.

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلّما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

- يجب على المحضر القضائي تحسين مداركه العلمية والمشاركة في البرامج العلمية.

- يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- يُلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- يمنع في جميع الحالات على المحضر الفضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها.

- يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء.

- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونياً.

- يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

- يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.

- يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

حالات التنافي:

تتنافى مهنة المحظر القضائي مع:

* العضوية في البرلمان

* رئاسة المجالس الشعبية

* كل وظيفة عمومية، باستثناء التدريس.

* كما لا يمكن للمحضر القضائي ممارسة أي مهنة حرة.

هـ- مهام المحضر القضائي:

يضطلع المحضر القضائي بالعديد من المهام نصت عليها المادة 12 من القانون 06-03 المعدل بموجب القانون 23-15، من بينها:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،

- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.

- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،

- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،

- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،

- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،

- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،

- القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،

- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،

- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،

-يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيًا، تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود ورقيا وإلكترونيًا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ملاحظة:

مهنة محافظ البيع بالمزايدة: كانت منظمة بموجب القانون 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة المؤرخ في 2016/08/03، عرفته المادة 04 منه بأنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".

غير أنه بصدور القانون 23-15 المعدل والمتمم للقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، تم إلغاء القانون 16-07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، وبالتالي ألغيت هذه المهنة وألغيت معها كل هياكلها الادارية، وأسندت للمحضر القضائي كل المهام التي كانت من اختصاصه. حيث نصت المادتين 09 و10 من القانون 23-15 على أن يلحق محافظ البيع بالمزايدة الممارسون لمهنتهم بمهنة المحضر القضائي ويمارسون المهام الموكلة لهذا الأخير، وأمر ذات القانون بأن يستبدل مصطلح محافظ البيع بالمزايدة بمصطلح المحضر القضائي ويخضع لنفس الشروط.

5- الموثقون:

نظم القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 مهنة الموثق، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03 أوت 2008 شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018[1].

أ- تعريف الموثق:

[1] - يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق، والمرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه. تضمنت القرارات التالية:

- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.
- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين.
- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

حسب نص المادة 03 من القانون 06-02 "الموثق ضابط عمومي مفوض من السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود الرسمية التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الاشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

ب- شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، وبعد متابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة، تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر، وتكوينا نظريا مدته شهران.

* يعفى من المسابقة والتكوين القضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا او مجلس الدولة.

يشترط في كل مترشح لمسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بلوغ خمسة وعشرين 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

- يتم تعيين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

-يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية.

- ينضوي الموثقون ضمن المجلس الأعلى للتوثيق برئاسة وزير العدل حافظ الأختام، والغرفة الجهوية والوطنية للموثقين.

ج- مهام الموثق:

يضطلع الموثق بالعديد من المهام التي نصت عليها المواد من 9 إلى 18 من القانون 06-02 من بينها:

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا،

- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم،

- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها،

- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك، ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

د- واجبات الموثق: يلتزم الموثق بما يأتي:

- أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،

- أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم،

- أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

- أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها،

- أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق.

* نصت المواد من 19 الى 22 على حالات المنع، وحالات التنافي والتي منها أنه يمنع من التدريس، نصت عليها المواد من 23 إلى 25 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

* يترتب على اخلال الموثق لالتزاماته، المساءلة التأديبية، وتحميله المسؤولية المدنية، كما قد يسأل أيضا جزائيا.

6- المترجم- الترجمان الرسمي:

تمثل النصوص القانونية المنظمة لمهن المترجم- الترجمان الرسمي في: الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسـمي.

والمرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسـمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

أ- تعريف المترجم- الترجمان الرسمي:

المترجم – الترجمان الرسمي هو ضابط عمومي، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل طبقا للمادة 04 من الامر 95-13.

مهنة المترجم هي مهنة حرة يمارسها لحسابه الخاص ومجال عمله واسع، أحيانا يرتبط عمله بجهاز القضاء، خاصة إذا دعت الحاجة للترجمة قضائيا، فوظيفته الاساسية في القضاء هي ترجمة الوثائق الرسمية والسندات من اللغات الجنبية الى العربية، لاسيما وأن المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول"، ومن ناحية أخرى يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية لتحرير شهادة الشهود والادلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بلغة غير اللغة العربية.

أ- شروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسـمي: تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-436 شروط الالتحاق بمهنة المترجم وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف،
- حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له،
- خبرة في مهنة المترجم – الترجمان الرسمي لمدة لا تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة،
- التوفر على إقامة مهنية،

يكون الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة، تحدد كيفيات تنظيمها وإجرائها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين.

وبعد النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم – الترجمان الرسمي – يتم تعيين المترجم – الترجمان الرسمي بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المترجم – الترجمان الرسمي قبل أداء مهنته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

يؤدي المترجمين مهامهم ووظائفهم إما في إطار مكتب فردي أو في إطار شركات المترجمين.

ينضوي المترجمين ضمن المجلس الأعلى للغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمترجمين-التراجمة الرسميين.

ج- مهام المترجم – الترجمان الرسمي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

- أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أية لغة أخرى،
- الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته،
- أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك، بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

د- واجبات المترجم – الترجمان الرسـمي:

يلتزم- المترجم – الترجمان الرسمي على الخصوص بما يلي:

– بالمحافظة على السر المهني،

– ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط، عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية،

– أن يمتنع عن قبول هبات عينية أو نقدية أو أي امتياز آخر خلال القيام بمهامه أو بمناسبتها.

هـ- أتعاب المترجم – الترجمان الرسـمي:

حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

7- الخبراء القضائيون:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم. كما نصت المواد من 125 الى 145 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 على بعض الشروط كذلك.

أ- تعريف الخبراء القضائيون:

الخبراء هم أشخاص غير موظفين في الاجهزة القضائية لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة (محاسبة، طب، هندسة، الخ...) يستعين بهم القضاة لتوضيح مسألة فنية بحكم تخصصهم، قد يكونوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، ويخضعون لشروط خاصة لتعيينهم.

يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين.

ب- شروط الالتحاق بمهنة الخبراء:

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفياتهم وحقوقهم وواجباتهم. على شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، حيث يشترط في الشخص الطبيعي توافر الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية،
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات،
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

أما الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين فيشترط فيه:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط الآتية:
  - ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
  - ألا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
  - ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ج- كيفية التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين: طبقا للمادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي 95-310، تتم إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين كالتالي:

– يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

– يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها.

– يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

د- مهام الخبير القضائي:

من بين المهام التي تسند للخبير نذكر:

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة،

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته،

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية،

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وعرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه ونتائج الخبرة.

هـ- واجبات الخبير القضائي:

يلتزم الخبير القضائي على الخصوص بما يلي:

– يعد المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها،

- يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه،

- ملزم بالسر المهني.

و- أتعاب الخبراء القضائيون:

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، على الخبير تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال وهي الشطب من القائمة أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.

8- الوسطاء القضائيون:

الوساطة إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة ودية، وقد نصت على الوساطة المواد من 994 الى 1005، حيث نصت المادة 994 على أنه: "يتعين على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

ونصت المادة 534 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة". وخلافا لأحكام المادة 994 فإنه لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الأطراف، تطبق على الوساطة أمام القسم التجاري احكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

أما في غير المسائل التجارية فإنه إذا قبل الخصوم بالوساطة، يقوم القاضي بتعين وسيط من قائمة الوسطاء لأجل تلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، ولتمكينهم من إيجاد حل للنزاع. وحسب المادة 997 من ق.إ.م.إ يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا أو جمعية.

إجراءات الوساطة القضائية نصت عليها المواد من 994 إلى 1005 من ق.إ.م.إ.

أ- شروط التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين:

طبقا للمرسوم التنفيذي 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، يشترط في أي شخص يطلب تسجيله في قوائم الوسطاء أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 998، وهي أن يكون من بين الاشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة والنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، وان تتوفر فيه الشروط الاتية:

- ألا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.

- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمهنة طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي09-100 الشروط الآتية:

- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

- تحت طائلة الشطب لا يجوز لأي أحد أن يسجل اسمه في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

ب- إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين:

توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه مقر اقامة المترشح، ثم يقوم النائب العام بتحويل الملف المتضمن الطلب والوثائق اللازمة التي نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-100 بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، ثم ترسل هذه القائمة إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار. وقبل ممارسة الوسيط لمهامه يؤدي اليمين القانونية أمام نفس المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه.

9- الوكلاء المتصرفون القضائيون:

نظم الامر رقم 96 -26 الصادر في 09 جوان 1996 شروط ممارسة مهنة الوكيل والمتصرف القضائي، وطبقا للمادة 02 من هذا الامر يكلف الوكيل بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعدة أو المراقبة لتسير هذه الأموال، ويمكن أيضا أن يكلف بتمثل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها.

يعين الوكيل بموجب حكم صادر بالتسوية القضائية أو الافلاس ومن بين الاشخاص المسجلين بالقائمة التي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل.

لا يمكن التسجيل في قائمة الوكيل المتصرف القضائي إلا: محافظ الحسابات، الخبراء المحاسبون، الخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية. والذين لهم خمس 5 سنوات تجربة عل الاقل بهذه الصفات.

يحدد وزير العدل بمقتضى قرار وزاري قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل في قائمة.

يؤدي الوكيل المتصرف القضائي مهامه تحت رقابة النيابة العامة، ويخضعون بمناسبة ممارسة مهامهم إلى التفتيش المخول للنيابة العامة.

المحور الثامن: أجهزة الإدارة القضائية في النظام القضائي الجزائري

تعهد مهمة الإدارة القضائية لجهازين مهمين هما: وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، ستنطرق في هذا المحور للمجلس الأعلى للقضاء فقط دون وزارة العدل.

-المجلس الأعلى للقضاء:

حدد القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله، والذي ألغى بدوره القانون العضوي السابق 04-12.

1- تشكيلته:

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء، حسب المادة 180 من الدستور الذي يترأسه رئيس الجمهورية[1] من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس.

- ورئيس مجلس الدولة

[1] - حسب الفقرة الثالثة من المادة 180 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم، وقد حددت المادتين 13-14 من القانون العضوي 22-12 كيفية انتخابهم، حسب التوزيع الآتي:

* ثلاث (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

* ثلاث (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة واحد (1).

* ثلاث (03) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

* ثلاث (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة واحد (1).

* ثلاث (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- ينتخب أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة من بينهم قاضيين اثنين (2).

- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الامة من غير أعضائه.

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء هي أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد.

2- مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

نصت على هذه الصلاحيات المواد من 47 إلى المادة 73 من القانون العضوي 22-12، تتمثل في:

- حماية استقلالية القاضي، بحيث يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها، وفي هذه الحالة إذا تبين المساس الفعلي لاستقلال القاضي يتخذ المجلس التدابير الآتية:

1- إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذا كانت الوقائع تحمل طابعا جزائيا.

2- إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا.

3- ممارسة السلطة التأديبية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض.

4- دراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

5- دراسة ملفات المترشحين للترقية للقضاة.

6- دراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة.

7- رقابة انضباط القضاة أي النظر في الدعاوى التأديبية ضد القضاة.

8- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المصادقة عليها.

9- يمارس الوظيفة الاستشارية في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي.

10- يبدي المجلس الأعلى آراء واقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تدرج في إطار صلاحياته.

11- يسهر المجلس الأعلى على التكوين المستمر والمتخصص للقضاة.

12- يعد المجلس تقريرا سنويا حول نشاطه، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.

13- يعد المجلس نشرية خاصة بنشاطه، وتوزع على الجهات القضائية وتنشر على موقعه الإلكتروني.